

مَجَوِعَة

نِظَامِ الْمَجَعِ الْأَعْلَى

وَفَانِي أَصْوَلِ الْمَحَاكِمِ وَالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ

لِطَائِفَةِ الْإِبْحِيلِيَّةِ

فِي
سُورِيَا وَلُبْنَانِ


RELB LIBRARY

American University of Beirut
University Libraries



Donated by
Dr. Samir Saleeby


PUB. LIBRARY



مُدْرِسَاتٍ
—
١٩٦٥

CA
262.984
M233mA
c.2

مجَمَوعَة
نِظَامِ الْجَمَعِ الْأَعْلَى
وَقَانُونِي أَصْوَالِ الْمَحَاكِمَاتِ وَالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ
لِلطَّائِفَةِ الإِنْجِيلِيَّةِ
فِي
سُورِيَا وَلِبَنَانَ



مقدمة

كل من يتصفّح تاريخ الكنيسة الانجليـة ويتعمـن في جوهر رسالتـها ، يرى أنَّ أبرز ما فيها التـزعة إلى الحرية في التـفكير الروحي ، والتمسـك بجوهر دين المسيح دون العـرض .

ولما كانت هذه الكنيـسة لا تفرض على ابـنـاتـها وبنـاتـها اتـبـاعـ طـقـسـ معـيـنـ في عـبـادـتـهـمـ ، ولا تـقيـدـهـمـ بـراـسـيمـ كـنـسـيـةـ مـحـدـودـةـ ، كانـ منـ الطـبـيعـيـ انـ نـزـىـ هـؤـلـاءـ قدـ تـكـثـرـاـ فـرـقـاـ مـخـلـفـةـ . لـكـلـ فـرـقـةـ مـنـهـا طـرـيقـتـهاـ فيـ التنـظـيمـ الـكـنـسـيـ للـعـبـادـةـ وـالـخـدـمـةـ

غـيرـ انـ هـذـاـ النـكـثـلـ الـظـاهـرـ فيـ طـرـيقـ تـأـديـةـ الرـسـالـةـ لمـ يـوـثـرـ عـلـىـ هـذـهـ الفـرـقـ فيـ عـقـيـدـتـهـاـ الـاسـاسـيـةـ وـهـدـفـهـاـ الـاسـميـ ، بلـ عـلـهـ كـانـ مـنـ اـهـمـ الـاسـبـابـ فيـ جـلـاهـ تـلـكـ الـعـقـيـدـةـ وـتـحـدـيدـ ذـلـكـ الـمـدـفـ

وـاثـبـاتـاـ لـهـذـهـ الـحـقـيـقـةـ ، وـرـغـبـةـ فيـ تعـزـيزـ الرـسـالـةـ الـانـجـيلـيـةـ الـواـحـدـةـ فيـ سـورـياـ وـلـبـنـانـ ، رـأـيـ الـقـيـمـونـ عـلـىـ الـفـرـقـ الـانـجـيلـيـةـ الـمـخـلـفـةـ فيـ هـاتـيـنـ الـجـمـهـورـيـتـيـنـ انـ يـشـتـرـكـواـ فيـ درـسـ اـمـكـانـيـاتـ توـحـيدـ جـهـودـ هـذـهـ الـفـرـقـ فيـ شـوـفـنـاـ الـعـامـةـ . فـعـقـدـواـ اـجـمـاعـاـ فيـ اوـاسـطـ خـرـيفـ سـنـةـ ١٩٣٧ـ بـرـئـاسـةـ الطـيـبـ الذـكـرـ القـسـ مـفـيـدـ عـبـدـ الـكـرـيمـ وـدـرـسـوـ اـمـكـانـيـاتـ درـساـ دـقـيـقاـ كـانـتـ نـتـيـجـتـهـ تـشـكـيلـ مـجـمـعـ سـيـمـيـ

المـجـمـعـ الـاـعـلـىـ لـلـطـائـفـ الـانـجـيلـيـةـ فـيـ سـورـياـ وـلـبـنـانـ

وـخـوـلـ صـلاـحـيـةـ سـنـ القـوانـينـ المـتـعـلـقـةـ بـاـبـنـاءـ وـبـنـاتـ الطـائـفـةـ الـانـجـيلـيـةـ الشـخـصـيـةـ ، وـتـشـكـيلـ الـحـاـكـمـ الـمـذـهـبـيـةـ ، وـالفـصـلـ فيـ سـائـرـ اـمـورـ الطـائـفـةـ الـانـجـيلـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ فيـ هـاتـيـنـ الـجـمـهـورـيـتـيـنـ .

وـقـدـ قـامـ هـذـاـ مجـمـعـ مـنـذـ تـأـسـيـسـهـ بـاـعـهـدـ الـيـهـ اـفـضـلـ قـيـامـ . فـوضـعـ لهـ نـظـامـاـ اـسـاسـيـاـ ، وـسـنـ لـلـطـائـفـ قـانـونـاـ لـلـاحـوالـ الشـخـصـيـةـ ، وـقـانـونـاـ آخـرـ لـاـصـولـ الـحـاـكـمـاتـ الـمـذـهـبـيـةـ ، وـتعـهـدـ الـجـهـودـ الـمـبـذـوـلةـ لـتـعـزـيزـ الطـائـفـةـ فيـ الـجـمـهـورـيـتـيـنـ السـوـرـيـةـ وـلـبـنـانـيـةـ . فـجـاءـتـ مـسـاعـيـهـ هـذـهـ

بنتائج سارة ومحسوسة، منها ان حقوق الطائفة التاريخية قد ضمنت، ومصالح ابنائها وبناتها
با يتعلق باحوالهم الشخصية قد تأمنت . هذا من الجهة الزمنية . اما ثمرة جهود الجميع
الروحية فبالنظر لكونها معنوية لا يمكن ان تحدد ولكنها كثيرة تتزايد مع
مرور الاوام

ولنا وطيد الامل انَّ هذا التفاهم الذي اوجده المجتمع الاعلى بين الفرق الانجليزية
في بلادنا سيكون اغrodجاً لتفاهم اعم بينسائر الطوائف المسيحية، مبني على اقوى
الاسس واثبتها - على صخرة الاعيان الحية التي وعد السيد له المجد ان يبني عليها كنيسته .
وقد رأى المجتمع مؤخراً أنَّ تجوير نظامه وقانوني اصول الحالات والاحوال الشخصية
قد اصبح ضروريَاً بالنظر لما طرأ من التغيير في الانظمة والقوانين المدنية في السنين
الأخيرة، وصراعاة لموجبات احوال الطائفة الحاضرة . فاعاد التدقيق في نظامه والقانونين
المذكورين ، ووضع لهذا النظام وهذين القانونين النصوص المثبتة في هذه المجموعة ،
وابرمها بالطريقة القانونية ، فاصبحت صرعيَّة الاجراء . من تاريخ ابرامها - اي من الرابع
والعشرين من شهر آب سنة ١٩٤٩
والجمع يرجو ان يكون بعمله هذا قد قام بواجبه المقدس . الهمَّنا الله الى كل
ما يؤول الى تمجيد اسمه ونشر رسالة محبته في بلادنا العزيزة

بيروت في اول كانون الاول سنة ١٩٦٩

رئيس المجتمع الاعلى
للطائفة الانجليزية في سوريا ولبنان

القسن

فَرِيدُوكْلَا

نظام
المجع الأعلى للطائفة الإنجيلية
في
سُورِيَا وَلِبَنَانَ

الفصل الأول

تحديد معاني بعض الكلمات الواردة في هذا النظام

المادة — ١

(ا) يقصد بكلمة «مجمع» حيثما ترد في هذا النظام «المجمع الاعلى للطائفة الانجليزية في سوريا ولبنان»

(ب) يقصد بكلمة «طائفة» حيثما ترد في هذا النظام «الطائفة الانجليزية (وهي الطائفة المعروفة ايضاً بالطائفة البروتستانتية) في سوريا ولبنان الممثلة في المجمع» ما لم يحدد غير ذلك

(ج) يقصد بكلمة «ابرشية» حيثما ترد في هذا النظام «كل ابرشية من ابرشيات الكنيسة المشيخية الانجليزية في سوريا ولبنان ، وكل جماعة اخرى من جماعات الطائفة الانجليزية في هاتين الجمهوريتين »

(د) يقصد بكلمة «عضو» حيثما ترد في هذا النظام «عضو المجمع المنتخب قانونياً الذي يصدق المجمع صحة انتخابه » ما لم يحدد غير ذلك

(هـ) يقصد بكلمة «فرق انجليزية» حيثما ترددان في هذا النظام «الابرشيات الممثلة في المجمع » ما لم يحدد غير ذلك

(و) يقصد بكلمة «لجنة تنفيذية» حيثما ترددان في هذا النظام «لجنة المجمع التنفيذية»

(ز) يقصد بكلمة «قس مرتّض» حيثما ترددان في هذا النظام «القس المرسوم الذي تحوله الفرقة الانجليزية التي يتمتّي اليها صلاحية اجراء المراسيم الكنيسية كالمعودية والزواج والخطبة . »

الفصل الثاني

في اسم المجمع وغايته وصلاحياته وواجباته

المادة ٢

اسم المجمع

يُسمى المجمع «المجمع الاعلى للطائفة الانجليزية في سوريا ولبنان»

المادة ٣

غاية المجمع

غاية المجمع ان يكون واسطة لجمع جهود الطائفة في كل ما يتعلق بشؤونها العامة، ومرجعها الاعلى في جميع امورها الزمية العمومية، واحوال ابناها وبناتها الشخصية، التي يرجع فيها الى السلطات المذهبية

المادة ٤

صلاحيات المجمع وواجباته

- (أ) المحافظة على وحدة الطائفة وحقوقها والعمل على تعزيز مقامها
- (ب) الفصل في جميع ما يمكن ان يحدث من الاختلافات والمنازعات بين الفرق الانجليزية في الامور التي تتعلق بالعقائد الدينية
- (ج) درس التقارير التي ترفع اليه (الى المجمع) من الفرق الانجليزية، وتقديم الملاحظات والنصائح والمساعدات الممكنة الى تلك الفرق في كل ما يؤول الى خير تلك الفرق وخير الطائفة عموماً. ولا يتدخل المجمع في ادارة الفرق الانجليزية إلا على سبيل النصح

(د) تدبير احوال الطائفة الموقوفة والثابتة - حيثما يكون تدبير هذه الواقف عائدًا اليه (الى الجميع) بوجوب قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجليزية في سوريا ولبنان ، وبوجوب الانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء ، وتولي ادارة مؤسسات الطائفة الخيرية والتهذيبية العامة التي لا تخص فرقة او فرقاً معينة من الفرق الانجليزية

(ه) الترخيص عند المرور لفرقه الانجليزية او لعدد من الفرق الانجليزية المتحدة بتشكيل محكمة مذهبية ابتدائية بوجب قانوني اصول المحاكمات والاحوال الشخصية المعول بها في الطائفة

(و) تشكيل محكمة مذهبية استثنافية واحدة او - اذا اوجبت ذلك الانظمة والقوانين المدنية - محكمتين مذهبيتين استثنافيتين تفصل او تفصلان في دعاوى الاحوال الشخصية التي ترفع اليها او اليهما من محاكم الطائفة المذهبية الابتدائية ، وترقب او تراقبان محاكم الطائفة المذهبية الابتدائية لتأمين صحة تشكيل هذه المحاكم وانتظام سير الاعمال فيها

(ز) النظر في الطلبات التي ترفع اليه (الى الجميع) من الابرشيات التي ترغب ان تُمثل في الجميع ، وقبول تلك الطلبات او رفضها

(ح) تفسيل الطائفة لدى حكومتي الجمهورية السورية والجمهورية اللبنانية في سائر الامور المتعلقة بحقوق الطائفة وصلاحياتها العامة ، وتصديق الشهادات والتقارير المتعلقة بحقوق الفرق الانجليزية وصلاحيتها ، واجراء المعاملات الالزمة للحصول على تصديق الحكومة على تشكيل محاكم الطائفة المذهبية واجراءات تلك المحاكم والاحكام الصادرة منها بوجوب القوانين المرعية الاجراء

(ط) تحوير هذا النظام وتحوير قانوني اصول المحاكمات والاحوال الشخصية للطائفة الانجليزية في سوريا ولبنان وفقاً لنصوص ذينك القانونين

الفصل الثالث

في هوية الجماعات التي يحق لها ان تتمثل في المجتمع
وشروط التمثيل وطريقة تقريره

المادة ٥

هوية الجماعات التي يحق لها ان تتمثل في المجتمع

يحق مبدئياً لكل ابرشية اذا قامت بالشروط المحددة في هذا الفصل من هذا
النظام ان تتمثل في المجتمع الاعلى

المادة ٦

شروط التمثيل في المجتمع وطريقة تقريره

يشترط على كل ابرشية ترغب ان تتمثل في المجتمع ما يأتي : -

(ا) ان تكون تابعة للبادىء الانجليزية العامة ، ومتزماً بها من مجموع الكنائس
الانجليزية في سوريا ولبنان

(ب) ان تقبل التقيد بهذا النظام وبقانوني اصول المحاكمات والاحوال الشخصية
المعمول بها في الطائفة في كل شيء ما عدا الامور التي تختلف عقائدتها الدينية ،
ان وُجد في ذينك القانونين ما يقرر الجمع خالقه لعقائدها الدينية ويغيفها
من التقيد بها

(ج) ان تطلب التمثيل في المجتمع بكتاب موجه الى المجتمع وموّع من رئيسها
المعروف به او من الفرد الموثق او الهيئة المتولية شؤونها بوجب نظامها الداخلي ،
وتصرح في ذلك الكتاب بقبولها هذا النظام وقانوني اصول المحاكمات
والاحوال الشخصية وفقاً للبند (ب) من هذه المادة من هذا النظام

الفصل الرابع

في عدد اعضاء الجمع وطريقة انتخابهم ومؤهلاتهم
ومدة دوام خدمتهم وفصلهم وانتخاب من يخلفهم

المادة ٧

عدد اعضاء الجمع

يشكل الجمع من ممثليين اثنين عن كل جماعة الخيلية في سوريا ولبنان تطلب ان
تُمثل في الجمع ويصادق الجمع باكثرية اصوات ثلثي اعضائه على الاقل على تمثيلها . على
انه يجوز ان يكون لآلية جماعة من هذه الجماعات اكثر من ممثليين اذا طلبت ذلك
ورأى الجمع بموافقة ثلثي اعضائه على الاقل سبباً موجباً لقبول طلبها فقبله

المادة ٨

مدة انتخاب الاعضاء

يشترط في انتخاب العضو ان يكون قد اتم السنة الثلاثين من العمر، وان يكون
مشهوداً له بالتقوى وحسن السيرة

المادة ٩

مدة دوام خدمة الاعضاء

تدوم مدة خدمة العضو في الجمع (ما دام حياً ومستكملًا مؤهلات العضو) الى ان
يطلب المرجع الذي انتخبه استبداله بعضو آخر، ويقرر الجمع قبول ذلك الطلب ،
او الى ان يستقيل او يُفصل

المادة ١٠

فصل الأعضاء

يحق للمجمع بقرار يجتمع عليه ثلثا اعضائه على الاقل ان يفصل اي عضو يبدو منه ما يخالف روح الجمع او لا يتفق مع غاية المجمع

المادة ١١

الانتخاب خلف العضو المتوفى او المستقيل الفصول

اذا توفي احد الاعضاء او استقال او فُصل عن العضوية وجب على امين سر الجمع ان يطلب باسم الجمع وفي خلال شهر واحد بعد الوفاة او الاستقالة او الفصل من المرجع الذي يكون قد انتخب العضو المتوفى او المستقيل او المقصول ان ينتخب خلفاً لذلك العضو

الفصل الخامس

في موظفي الجمع وطريقة انتخابهم ومدة دوام

خدمتهم وصلاحياتهم وواجباتهم

المادة ١٢

صرفو الجمع

للجمع رئيس ونائب رئيس وامين صندوق ومدون محاضر ينتخبون بالاقتراع السري ، ومدة خدمة الموظف اربع سنوات ، ما لم يكن متوجباً بوجب المادة ١٤ من هذا النظام حيث يطبق نص المادة ١٤ المذكورة

المادة ١٣

الانتخاب خلف الموظف المستقيل او المفصل او المستبدل

اذا توفي احد موظفي المجمع او استقال او فصل او استبدل بعضو آخر بطلب المرجع الذي انتخبه وبتصديق المجمع قبل ان تنتهي مدة خدمته في المجمع ينتخب المجمع من يخلف الموظف المتوفى او المستقيل او المفصل او المستبدل للمدة الباقيه من خدمة ذلك الموظف ، ويجب على امين سر المجمع ان يدعو المجمع الى الانتخاب خلف الموظف المتوفى او المستقيل او المفصل او المستبدل في خلال شهر واحد بعد خلو الوظيفة التي يجب اسغافها

المادة ١٤

صلاحيات موظفي المجمع وواجباتهم

لموظفي المجمع من الصالحيات وعليهم من الواجبات ما يأتي : -
أ الرئيس يُعتبر مثل الطائفة بالنيابة عن المجمع لدى السلطات والمرجع الرسمية ، وواسطة المفاوضة بين الطائفة وتلك السلطات والمرجع في كل ما يتعلق بشؤون الطائفة العامة وشئون الفرق الانجليزية الخاصة عند الاقضاء . ويجب ان يكون الرئيس قسماً انجليزياً مرتاحاً ، وعليه القيام بما يأتي من الواجبات : -

(ا) ان يمثل المجمع تثليلاً منطبقاً على روح المجمع وغايته ، وان ينفذ قرارات المجمع وقرارات اللجنة التنفيذية

(ب) ان يبلغ المجمع واللجنة التنفيذية كل ما يرد اليه او يطلع عليه مما هو من متعلقاتهما

(ج) ان يوقع خبرات المجمع الرسمية بالاشتراك مع امين سر المجمع

(د) ان يترأس جلسات المجمع وجلسات اللجنة التنفيذية القانونية

(هـ) ان يترأس محكمة الطائفة المذهبية الاستئنافية الا في الحالات

التي لا يجوز لها فيها ذلك بوجوب قانون اصول المحاكمات المعمول
به في الطائفة

٢ نائب الرئيس يقوم مقام الرئيس في حال غياب الرئيس

٣ امين السر ينسق محاضر جلسات المجمع وجلسات اللجنة التنفيذية ، ويسجل
ذلك الحاضر في سجل محاضر جلسات المجمع الخاص بعد تصديقها
بالطريقة المنصوص عليها فيما يلي من هذه المادة ويحفظ
اوراق المجمع الرسمية وسجلاته وختمه الرسمي الذي لا يستعمله
الاً بمصادقة رئيس المجمع، ويكون مسؤولاً عن مراسلات المجمع
الرسمية جميعها

٤ امين الصندوق يحفظ اموال المجمع ويضبط قيودها ويقبض اموال المجمع ويصرف
منها بوجوب قرارات المجمع وقرارات اللجنة التنفيذية ، ويعطي
حساباً خطياً مفصلاً عن اموال المجمع في كل جلسة من جلسات
المجمع او جلسات اللجنة التنفيذية القانونية

٥ مدون الحاضريون محاضر جلسات المجمع وجلسات اللجنة التنفيذية القانونية ،
ويقرأ علينا في آخر كل جلسة من جلسات المجمع او جلسات اللجنة
التنفيذية محضر تلك الجلسة ، وبعد مصادقة الهيئة الملتئمة في تلك
الجلسة على مضمون ذلك المحضر يسلمه الى امين السر الذي ينسقه
ويدونه في سجل محاضر المجمع بعد قرائته علينا لتلك الهيئة عينها
في اول جلسة قانونية تالية من جلساتها وتصديقه من تلك الهيئة

المادة ١٥

الترتب الذي يحسن اتباعه في انتخاب الرئيس وامين السر
اذا انتُخب رئيس المجمع من الاعضاء القاطنين في الجمهورية السورية فيحسن

حيثـ ان يـنتـخب نـائب رـئـيس المـجـمـع من الـاعـضـاء القـاطـنـين في الجـبـورـيـة الـبـلـانـيـة والـعـكـس . وـيـسـتـحـسـن ان يـنتـخب رـئـيس المـجـمـع وـامـيـن سـر المـجـمـع من الـاعـضـاء القـاطـنـين في مدـيـنة وـاحـدـة

المـادـة ١٦

الـنيـابة المـحـدـودـة عن الرـئـيس

يـحق لـرـئـيس المـجـمـع ان يـنـيب عـنـه مـن يـشـاء من الـاعـضـاء او رـؤـساـء الفـرق الـاـنجـيلـية ليـقـوم بـواـجـبات معـيـنة من وـاجـبات رـئـيس المـجـمـع في ايـة مدـيـنة او قـرـية من مـدن او قـرـى سـورـيا وـلـبـانـ، ما عـدا المـدـيـنة الـتي يـقطـنـها نـائـب رـئـيس المـجـمـع ، حـيثـ يـكـون نـائـب رـئـيس المـجـمـع وـحدـه حقـ الـنيـابة عن الرـئـيس

المـادـة ١٧

مـكـافـأـة موـظـفـي المـجـمـع

خـدـمة موـظـفـي المـجـمـع مـجاـنيـة اي ان موـظـفـي المـجـمـع لا يـتـقـاضـون مـكـافـأـة مـادـية عـلـى خـدـمـتـهم في المـجـمـع . غـيرـ ان المـجـمـع مـكـلـفـ ان يـقـوم بـالـنـفـقـات الـتـي يـنـفـقـها موـظـفـو المـجـمـع بـقـرـارـاتـه او بـقـرـارـاتـ الـاجـنةـ التـنـفـيـذـية

المـادـة ١٨

الـنـخـابـ من بـنـوـمـ خـدـمـاتـ خـاصـةـ فـي سـيـلـ تـحـقـيقـ غـاـيـةـ المـجـمـع

عـلـاوـة عـلـى موـظـفـي المـجـمـع المـذـكـورـين في هـذـا الفـصلـ من هـذـا النـظـامـ يـحقـ للمـجـمـع ان يـنـتـخبـ من يـشـاء من اـعـضـاء او سـوـاـهمـ لـقـيـامـ بـخـدـمـة او خـدـمـاتـ معـيـنةـ فـي سـيـلـ تـحـقـيقـ غـاـيـةـ المـجـمـعـ ، مـجاـنيـةـ او مـأـجـورـةـ

الفصل السادس

في لجان الجمع

المادة ١٩

اللجنة التنفيذية وطريقة انتخابها ومدة دوام الخدمة فيها

يُنتَخِبُ المجمع ثلاثة من أعضائه من غير موظفي المجمع يشَكّلون مع موظفي المجمع اللجنة التنفيذية ، وتذরع خدمة العضو في هذه اللجنة أربع سنوات

المادة ٢٠

النَّفَاقُ مِنْ يَخْلُفُ عَضْوَ اللَّجْنةِ النَّفِيَّةِ الْمَوْتِيِّ أَوْ الْمُسْتَقْبِلِ
أَوْ الْمَفْصُولِ أَوْ الْمُسْتَبِلِ

إذا توفي أحد أعضاء اللجنة التنفيذية او استقال او فُصل او استبدل بعضو آخر في المجمع بطلب المترجم الذي انتخبه عضواً في المجمع وتصديق المجمع يُنتَخِبُ المجمع من أعضائه من يخلف عضو اللجنة التنفيذية المتوفى او المستقيل او المفصول او المستبدل للمدة الباقيَة من خدمة ذلك العضو في اللجنة التنفيذية

المادة ٢١

صلاحيات اللجنة التنفيذية وواجباتها

تتولى اللجنة التنفيذية تدبير جميع اشغال المجمع بين جلسات المجمع القانونية ، فتقرير وتنقذ كل ما للمجمع ان يقرره او ينقذه ، ما عدا ما ينص هذا النظام على وجوب تقرير كيفية تنفيذه في جلسة قانونية من جلسات المجمع ، او ما يكون تنفيذه من صلاحية المجمع بمجموعه ، او من صلاحية رئيس المجمع منفرداً

المادة ٢٢

موظفو اللجنة التنفيذية

موظفو المجمع هم ايضاً موظفو اللجنة التنفيذية ، ولهم من الصالحيات وعليهم من الواجبات في اللجنة ما لهم وعليهم في المجمع من الصالحيات والواجبات

المادة ٢٣

بيان المجمع الخاصة

عند الحاجة ينتخب المجمع لجنة او جنائز خاصة للقيام بعمل معين او اعمال معينة للمجمع او الطائفة . على ان صالحيات وواجبات تلك اللجنة او الاجان الخاصة تكون محصورة بما يحدّد عند انتخابها ، وبما يمكن ان يضاف اليها من الصالحيات والواجبات بقرار المجمع ، وتكون مقيدة بنظام المجمع وبتاوني اصول المحاكمات والاحوال الشخصية المعول بها في الطائفة

الفصل السابع

في جلسات المجمع وجلسات اللجنة التنفيذية

المادة ٢٤

جلسات المجمع الفانوبية الدورية

يعقد المجمع جلسة قانونية دورية في خلال شهر اياول من كل سنة في الوقت والمكان الذين يعينهما رئيس المجمع ، وعلى امين سر المجمع ان يبلغ الاعضاء خطأ الدعوة الى الجلسة الدورية التي يعين الرئيس وقتها ومكان انعقادها قبل ميعاد انعقاد تلك الجلسة بخمسة عشر يوماً على الاقل

المادة ٢٥

جلسات المجمع الاضافية

يعقد المجمع جلسات قانونية غير الجلسات الدورية النصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا النظام كلما قضاها الحاجة، إما بطلب رئيس المجمع وأحد أعضاء اللجنة التنفيذية الآخرين، أو بطلب أي خمسة من الأعضاء بكتاب يوقعه الطالبان أو الطالبون يحدد الوقت والمكان اللذين يطلب عقد جلسة المجمع الإضافية فيما ، والغاية التي يطلب عقد تلك الجلسة لاجلها ، ويسلم إلى المجمع بواسطة أمين سر المجمع قبل انعقاد الجلسة التي يطلب عقدها بخمسة عشر يوماً على الأقل . وعلى أمين سر المجمع ان يرسل دعوة خطية الى الاعضاء الى الجلسة المطلوب عقدها بوجب هذه المادة من هذا النظام في خلال خمسة أيام بعد استلامه لهذا الطلب

المادة ٢٦

جلسات المجمع التمهيدية الدورية

تعقد اللجنة التنفيذية جلستين دوريتين في خلال شهري كانون الثاني وآيار من كل سنة في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجمع ، وعلى أمين سر المجمع ان يبلغ أعضاء اللجنة التنفيذية الدعوة الى هذه الجلسات الدورية خطأ قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل

المادة ٢٧

جلسات المجمع التمهيدية الإضافية

تعقد اللجنة التنفيذية جلسات إضافية بطلب الرئيس او بطلب اي عضوين غير الرئيس من اعضاء اللجنة التنفيذية كلما وجد حاجة لذلك ، ويبلغ طلب عقد جلسة اللجنة التنفيذية الإضافية الى أمين سر المجمع قبل الميعاد المطلوب عقدها فيه بعشرة

ايم على الاقل ، وعلى امين سر المجمع ان يرسل دعوة الى اعضاء اللجنة التنفيذية المطلوب عقدها بموجب هذه المادة من هذا النظام في خلال ثلاثة ايام بعد استلام الطلب

المادة ٢٨

النصاب القانوني

كل جلسة من جلسات المجمع تضم اكثراً من نصف الاعضاء ، وكل جلسة من جلسات اللجنة التنفيذية تضم اكثراً من نصف اعضاء هذه اللجنة تُعد قانونية

المادة ٢٩

طريقة تأمين اعمال المجمع في حال عدم اكمال النصاب القانوني

اذا دُعي المجمع الى جلسة قانونية ولم يلب الدعوة العدد اللازم لانتمام الجلسة قانونياً ، يعين رئيس المجمع مكاناً ووقتاً آخر لا يبعد اقل من اسبوعين او اكثراً من شهر واحد عن ميعاد الجلسة التي لم يتيسر التئامها قانونياً للسبب الانف ذكره في هذه المادة من هذا النظام . ويدعو امين سر المجمع الاعضاء الى الاجتماع في الوقت والمكان اللذين يعيّنهما رئيس المجمع مُجداً بموجب هذه المادة من هذا النظام . على ان دعوة امين سر المجمع هذه المذكورة أخيراً يجب ان تكون بكتاب مضمونة ، ويجب ان تُرسل الى الاعضاء افراداً قبل ميعاد الجلسة المدعى اليها تكراراً بعشرين يوماً على الاقل . وكل جلسة يُدعى اليها المجمع تكراراً بموجب هذه المادة من هذا النظام ويحضرها ستة اعضاء على الاقل بينهم اثنان او اكثراً من موظفي المجمع تُعد قانونية كما لو كان قد اكتمل فيها النصاب القانوني المذكور في المادة ٢٨ من هذا النظام

المادة ٣٠

الاكتتاب القانوني

كل امر يُطرح على المجمع للتصويت في جلسة قانونية وينال قبول نصف الاعضاء الحاضرين ، وكل امر يُطرح للتصويت على اللجنة التنفيذية في جلسة قانونية فينال

قبول أكثر من نصف أعضاء هذه اللجنة الحاضرين يصبح نافذاً ومقرراً إذا استوفى الشروط الأخرى المعينة في هذا النظام، ما عدا الأمور التي يجب هذا النظام تقريرها بأكثريّة معينة غير هذه الأكثريّة التي تراعي احكام هذا النظام المعينة في تقريرها

المادة ٣١

من التصويت والانابة

لكل عضو في جلسات المجمع، ولكل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية في جلسات هذه اللجنة القانونية صوت واحد، ولا يحق لعضو غائب او لعضو من أعضاء اللجنة التنفيذية ان يعطي حق التصويت عنه لسواء من غير اعضاء المجمع او اعضاء اللجنة التنفيذية، ولكنه يحق للعضو او لعضو اللجنة التنفيذية الغائب ان ينوب عنه احد اعضاء او اعضاء اللجنة التنفيذية للتصويت في جلسة معينة، على ان هذه الانابة يجب ان تكون خطية وان يعين فيها الموضوع او المواضيع التي تتناولها.

المادة ٣٢

القرارات الخطية

كل قرار خططي ينطبق على احكام هذا النظام يوقعه ثلثا اعضاء او ثلثا اعضاء اللجنة التنفيذية على الاقل يعد قانونياً كما لو كان قد صدر من المجمع او من اللجنة التنفيذية في جلسة قانونية .

الفصل الثامن

في حاكم الطائفة المذهبية وقانوني اصول المحاكمات

والاحوال الشخصية المعمول بها في الطائفة

المادة ٣٣

عدد المحاكم الطائفية المذهبية

محاكم الطائفة المذهبية نوعان : ابتدائية يختلف عددها باختلاف الحاجة اليها ، واستئنافية وهي واحدة فقط او اثنان اذا اوجبت ذلك الانظمة والقوانين المدنية

المادة ٣٤

تشكيل المحاكم المذهبية الابتدائية

إذا ارادت فرقه الخجilia او فئة من الفرق الانجليزية تشكيل محكمة مذهبية ابتدائية وجب على تلك الفرقه الانجليزية او الفئة من الفرق الانجليزية ان تقدم الى المجمع طلبا خطياً بواسطه امين سر المجمع ، موقاًعاً من اعلى هيئة او هيأت مسؤولة عن تلك الفرقه الانجليزية ، او الفئة من الفرق الانجليزية ، معينة في ذلك الطلب المكان الذي تريد تشكيل المحكمة المذهبية الابتدائية فيه ، ووضحة السبب الموجب لتشكيل تلك المحكمة المذهبية الابتدائية ، واسماء رئيس واعضاء المحكمة المذهبية الابتدائية المنوي تشكيلها . فيدرس المجمع ذلك الطلب في جلسة او اكثر من جلساته التي تلي . و اذا قرر قبوله باكثريه ثلثي اصوات الاعضاء على الاقل يصدر رخصة رسمية مختومه بختم المجمع وموقاًعاً بتوقيع رئيس المجمع وامين سر المجمع ، تحول الفرقه الانجليزية او الفئة من الفرق الانجليزية الطلبة ، حق تشكيل محكمة مذهبية ابتدائية في المكان المبين برئاسة وعضوية الرئيس والاعضاء المعينين ، ولا يعترف المجمع بایة محكمة

مذهبية ابتدائية تشكل دون ترخيص المجمع بوجب نص هذه المادة من هذا النظام .

٣٥ المادة

تشكيل المحكمة الاستئنافية المذهبية

تشكل محكمة الطائفة الاستئنافية المذهبية من رئيس ، وهو وجوهياً رئيس المجمع ، واربعة مستشارين ، احدهم وجوهياً نائب رئيس المجمع ، والمستشارون الثلاثة الباقون ينتخبهم المجمع من اعضائه او سواهم بموافقة ثلاثي الاعضاء على الاقل في جلسة قانونية . وتذوم خدمة المستشار المنتخب في هذه المحكمة الى ان يتزكي المجمع من يخلفه في جلسة قانونية بموافقة ثلاثي الاعضاء على الاقل . واذا قضت الانظمة والقوانين المدنية بتشكيل محكمة مذهبية استئنافية ثانية يكون تشكيل هذه المحكمة الثانية بوجب قرار المجمع الذي يصدقه ثلاثة الاعضاء على الاقل .

٣٦ المادة

النواب خلف مستشار المحكمة الاستئنافية

المنتخب او المترافق او المستبدل او المفصول او المسبعد

اذا توفي احد مستشاري المحكمة المذهبية الاستئنافية المنتخبين او استقال او فصل من عضوية المجمع ، او استبدل بطلب المرجع الذي انتخبه عضواً في المجمع ؟ وتصديق المجمع ، ينتخب المجمع خاتمه في جلسة قانونية بموافقة ثلاثي الاعضاء على الاقل .

٣٧ المادة

تغيير تشكيل المحاكم الابتدائية

كل تغيير في تشكيل المحاكم المذهبية الابتدائية المرخص لها بوجب هذا النظام يجب ان يبلغ حالاً الى المجمع بواسطة امين سر المجمع ويصدقه المجمع او تصديقه

اللجنة التنفيذية ، وكل تغيير من هذا النوع لا يصدقه المجتمع او لا تصدقه اللجنة التنفيذية لا يكون قانونياً .

المادة ٣٨

استعمال مصادقة الحكومة على نصيبي قضاة وخطام المذهب

لما كانت الانظمة والقوانين المدنية توجب مصادقة الحكومة على تعين قضاة وحكام المذاهب لكي تصبح قرارات واحكماء هؤلاء القضاة والحكام قانونية ، كان على المجتمع ان يبلغ المراجع الحكومية ذات الاختصاص حالاً -- بواسطة رئيسه وامين سره -- عن كل انتخاب او تغيير يحصل في انتخاب رؤساء محاكم الطائفة المذهبية ، ويستحصل تصديق هذه المراجع حسب الاصول .

المادة ٣٩

الفوائين المترتبة الامراء في الطائفة

في كل ما يتعلق بمحاكم الطائفة المذهبية على نوعيهما تطبق نصوص قانوني اصول المحاكمات والاحوال الشخصية للطائفة الانجليزية المعمول بها في سوريا ولبنان .

المادة ٤٠

نائب الطائفة الخنوبى

يتنازع المجتمع من اعضائه او سواهم ، بموافقة ثلثي اعضائه على الاقل ، في جلسة قانونية ، نائباً حقوقياً عن الطائفة يمثل الطائفة بصفة شخص ثالث في المحاكم المذهبية الانجليزية لزوماً عند النظر في طلبات زواج المطلق والمطلقة ، ويدافع بصفة شخص ثالث عن حقوق الطائفة العامة في هذه المحاكم عندما يتقرر المجتمع وجوب المدافعة عنها ، وتدرك مدة خدمة هذا النائب الى ان يتم تنازع المجتمع من يمثله بموافقة ثلثي اعضائه وفي جلسة قانونية

الفصل الرابع

في طريقي اتصال المجتمع واللجنة التنفيذية بالفرق الانجليزية

المادة ٤

رواء الفروع اللاحقة والوكالات المفتوحة باسمها مراجعة مراجعتها

الفروع الداخليّة للحكمة

على ممثلي او ممثل كل فرقه الالتحيلية ان يبلغوا المجمع اسم وعنوان رئيس الفرقه الالتحيلية التي يمثلانها او يمثلونها ، او اسم الفرد المفوض باستلام مراسلات تلك الفرقه الرسميه ان لم يكن لتلك الفرقه رئيس معين . وعلى امين سر المجمع ان يدون اسماء وعنوانات رؤساء الفرق الالتحيلية او الافراد المفوضين باستلام مراسلات الفرق الالتحيلية السابق ذكرهم في هذه المادة من هذا النظام في سجل محاضر جلسات المجمع . وكلما تغير احد رؤساء الفرق الالتحيلية او احد الافراد المفوضين باستلام مراسلات الفرق الالتحيلية السابق ذكرهم في هذه المادة من هذا النظام ، وجب على ممثلي او ممثل الفرقه التي يتغير رئيسها ، او الفرد المفوض باستلام مراسلاتها ، ان يبلغوا المجمع بواسطه امين سر المجمع ماهية التغيير ، ووجب على امين سر المجمع ان يدون التغيير في سجل محاضر المجمع

المادة ٤٢

طريق انتقال المجمع واللجنة التمهيزية بالفرق الديبلومية

يَتَّصلُ الْجَمِيعُ أَوْ تَتَّصَلُ اللَّجْنَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ بِالْفِرَقِ الْأَنْجِيلِيَّةِ إِمَّا بِوَاسْطَةِ مُشَبِّهِ الْفِرَقِ الْأَنْجِيلِيَّةِ، أَوْ بِوَاسْطَةِ رُؤْسَاءِ تَلْكَ الْفِرَقِ، أَوْ الْأَفْرَادِ الْمُفَوَّضِينَ بِاسْتِلامِ مَرْسَلَاتِهَا الرَّحِيمَةِ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَادِيَّةِ ٤١ مِنْ هَذَا النَّظَامِ . فَإِذَا كَانَ الْمَوْضُوعُ الَّذِي يُوجَبُ

اتصال المجتمع او الملجنة التنفيذية بفرقة او فرقاً انجيلية يتعلّق بجموع تلك الفرقة او الفرق الانجيلية يكون ممثلاً او ممثّلو الفرقة او الفرق التي يجب الاتصال بها واسطة الاتصال . و اذا كان الموضوع الذي يُوجّب اتصال المجتمع او الملجنة التنفيذية بالفرقة او الفرق الانجيلية التي يجب الاتصال بها متعلّقاً بممثلي او بممثّلي تلك الفرقة او الفرق الانجيلية ، يكون رئيس او رؤساً ، تلك الفرقة او الفرق ، او الفرد او الافراد المفوّض او المفوّضون باستلام مراسلات تلك الفرقة او الفرق الانجيلية الرسمية ، واسطة الاتصال .

الفصل العاشر

في رسم العضوية و ايرادات المجتمع الاخرى

المادة ٤٣

رسم العضوية في المجتمع

يستوفي المجتمع عن كل عضو من اعضائه رسم عضوية سنوي ، يقرر المجتمع مقداره بموافقة ثلثي اعضائه على الاقل

المادة ٤٤

ابرايات المجتمع الاضافية

يمحق للمجتمع ان يجمع من الفرق الانجيلية ، او من افراد الفرق الانجيلية او سواهم ، اعانت او تبرعات غير رسم العضوية المنصوص عليه في المادة ٤٣ من هذا النظام ، تتفق في في سبيل تحقيق غاية المجتمع المحددة في هذا النظام .

المادة ٤٥

عمرقة المجتمع باوقاف الطائفة وآوفاف الفرقه والمؤسسات الانجليزية

والافراد الانجليز في سوريا ولبنان

في كل ما يختص بعلاقة المجتمع باوقاف الطائفة ، او الاوقاف التي يعود الانتفاع بها الى فرقه او فرق او مؤسسه او مؤسسات او افراد الطائفة ، تطبق موجبات المواد المتعلقة باوقاف الطائفة وآوفاف الفرق او مؤسسات او افراد الطائفة من قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجليزية في سوريا ولبنان

الفصل الحادي عشر

في تحويل هذا النظام وابرامه وتحويل قانوني اصول المحاكمات

والاحوال الشخصية للطائفة الانجليزية في سوريا ولبنان

المادة ٤٦

كيفية تحويل هذا النظام

تحويه هذا النظام عند الحاجة بطلب يوقعه اعضوان ويقدمانه الى اللجنة التنفيذية بواسطة امين سر المجتمع ، مبينين فيه السبب الموجب للتحوير ، ومعينين فيه كل مادة يتطلب تحويتها ، والصيغة التي يقترحان تحويتها تلك المادة او المواد اليها . فتنظر اللجنة التنفيذية في التحوير المقترن في اول جلسة قانونية تعقدتها بعد وصول الطلب الى امين سر المجتمع ، وتدرسه في تلك الجلسة ، واذا اقتضى درساً اكثراً في جلسة او جلسات يليها . اذا قررت اللجنة التنفيذية قبول طلب التحوير بأكثرية ثلثي اعضائها على الاقل تحيله الى المجتمع بواسطة امين سر المجتمع ، فينظر فيه المجتمع في اول جلسة

يعقدها بعد قبوله من اللجنة التنفيذية . فإذا قرره بعد الدرس في جلسة واحدة او جلسات متتابعة بموافقة ثلثي اعضائه على الاقل، يصبح التحوير، بالنص الذي يصدره المجمع ، مبرماً ومرعياً الاجراء فوراً .

المادة ٤٧

استراك المجمع في تحرير قانوني اصول المحاكمات والادعاء والشخصية

للطائفة الاجنبية في سوريا ولبنان

يشترك المجمع في تحرير قانوني اصول المحاكمات والاحوال الشخصية للطائفة الاجنبية في سوريا ولبنان بالكيفية المنصوص عليها في ذيئن القانونين .

المادة ٤٨

ابرام هذا النظام

اصبح هذا النظام مبرماً ومرعياً الاجراء بتصديق المجمع قانونياً في جلسة المجمع المنعقدة في مركز المؤتمرات الدينية في ضمور الشوير في لبنان في اليوم الرابع والعشرين من شهر آب سنة (١٩٤٩) الف وتسع مایة وتسع واربعين مسيحية . وبتصديقه أبطل مفعول نظام المجمع الاعلى السابق اعتباراً من تاريخ هذا التصديق .

قانون
أصول المحاكمات
للطائفية الإنجيلية
في
سوريا ولبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَعَالَى الْمُلْكُ عَلَى الْأَفْلَامِ
كَلِمَاتُهُ مُلْكُ الْأَوْلَامِ

الباب الأول

في تحديد ما يقصد ببعض الكلمات الواردة في هذا القانون
وفي شمول هذا القانون

الفصل الأول

في تحديد ما يقصد ببعض الكلمات الواردة في هذا القانون

المادة ١

ما يقصد بالكلمات الآتية :

- (ا) يقصد بكلمتي «طائفة الأنجليلية» حيثها تردد في هذا القانون «مجموع الفرق الأنجليلية الممثلة قانونياً في المجتمع الاعلى للطائفة الأنجليلية في سوريا ولبنان» (وهي نفس الطائفة المعروفة ايضاً بالطائفة البروتستانتية) ما لم يحدد غير ذلك .
- (ب) يقصد بكلمتي «فرق الأنجليلية» حيثها تردد في هذا القانون «الإرسيات والجماعات الأنجليلية في سوريا ولبنان الممثلة في المجتمع الاعلى » .
- (ج) يقصد بكلمتي «المجمع الاعلى» - «المجمع الاعلى للطائفة الأنجليلية في سوريا ولبنان» .
- (د) يقصد بكلمة «محكمة» حيثها ترد في هذا القانون «المحكمة الأنجليلية المذهبية المسئولة بوجوب احكام هذا القانون» ما لم تقترب بوصف يبين ان المقصود بها غير ذلك .
- (ه) «المجالس الملة البروتستانتية» الوارد ذكرها في هذا القانون هي «المهنيات المذهبية الأنجليلية التي كانت تملك صلاحية الفصل في الامور المتعلقة باحوال ابناء الطائفة الانجليلية الشخصية والتي انتقلت صلاحيتها الى المحاكم الابتدائية المذهبية » .
- (و) يقصد بكلمة «حاكم» حيثها ترد في هذا القانون «كل رئيس او عضو محكمة» .
- (ز) يقصد بكلمتي «موظف فخري» او «حاكم فخري» حيثها تردد في هذا القانون «الموظف او الحاكم الذي لا يتلقاضى على خدمته مرتبًا او مكافأة اخرى مادية» .
- (ح) يقصد بكلمة «توقيع» حيثها ترد في هذا القانون إما الاسم والكنية

- مكتوبين بخط الموقع او طابع (بصمة) اصبع الموقـع
(ط) يقصد بكلمة « شاهد » حيث ترد في هذا القانون « شاهد العدل المعـتبر لدى
الحاكم المدنـية في الجـمهوريتـين السـوريـة والـلـبـانـية ». .
(ي) « سن الرشـد » المقـصود في هذا القانون هو « سن الرـشد المـقرـر لدىـ الحـاـكمـ المـدنـيـةـ فيـ الجـمهـورـيتـينـ السـوريـةـ والـلـبـانـيـةـ ». .
(ك) يقصد بكلمة « اجـنبيـ » حيثـ تـرـدـ فيـ هـذـاـ القـانـونـ «ـ كـلـ مـنـ يـتـسـمـيـ إـلـىـ تـابـعـيـةـ
غـيرـ التـابـعـيـةـ السـورـيـةـ وـالتـابـعـيـةـ الـلـبـانـيـةـ ». .
(ل) حيثـ تـسـتـعـمـلـ صـيـغـةـ المـذـكـرـ فيـ هـذـاـ القـانـونـ يـقـصـدـ بـهـاـ المـوـئـنـ إـيـضاـ مـاـ لمـ يـحـدـدـ
غـيرـ ذـلـكـ . .
(م) يـقـصـدـ بـكـلـمـةـ «ـ قـسـ مـرـخـصـ »ـ حيثـ تـجـيـئـانـ فيـ هـذـاـ القـانـونـ «ـ القـسـ المـرـسـومـ
الـذـيـ تـحـوـلـهـ الفـرـقةـ الـأـنـجـيلـيـةـ الـتـيـ يـنـتـسـمـيـ إـلـيـهـ صـلـاحـيـةـ اـجـراـءـ المـرـاسـيمـ الـكـنـسـيـةـ
كـالـمـعـمـودـيـةـ وـالـخـطـبـةـ وـالـزـواـجـ ». .

الفصل الثاني

في شمول احكام هذا القانون

المادة ٢

على من نسرى احكام هذا القانون

تسري احكام هذا القانون :

- (أ) على ابناء الطائفة الانجليـلـيةـ الـوطـنـيـنـ . .
(ب) على ابناء الطائفة الانجليـلـيةـ الـاجـانـبـ الذينـ يـدـخـلـ فـيـ صـلـاحـيـةـ الـحاـكمـ الـأـنـجـيلـيـةـ
المـذـهـبـيـةـ فـيـ سـورـيـةـ وـلـبـانـنـ النـظـرـ وـفـصـلـ فـيـ الـأـمـرـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ باـحـواـلـهمـ الشـخـصـيـةـ
بـوجـبـ المـادـةـ ٣ـ٤ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ . .

«ج) على الزوج غير الانجليزي الوطني ، او الزوجة غير الانجليزية الوطنية ، اذا كان عقد زواجهما قد تم في الكنيسة الانجليزية .

«د) على الزوج غير الانجليزي الاجنبي ، والزوجة غير الانجليزية الاجنبية ، اذا كان عقد زواجهما قد تم في الكنيسة الانجليزية ، وكان نظر وفصل المحاكم الانجليزية المذهبية في سوريا ولبنان في احوالها الشخصية جائزان بوجوب المادة ٣٤ من هذا القانون

«ه) على المتبنى والوصي والولي الوطني الانجليزي اذا كان المتبنى والقاصر والمحور عليه وطنياً انجليزياً .

المادة ٣

من هو ابن الطائفة الانجليزية

يعتبر ابن الطائفة الانجليزية كل مولود من أبو انجلزي لم يجرِ نقل قيد نفوسه الى طائفة أخرى ويُقبل في تلك الطائفة ، وكل من يكون قد اعتنق المذهب الانجليزي وُقيل في عضوية احدى الفرق الانجليزية بعد اجراء المعاملة القانونية . ويعتبر ابن الطائفة الانجليزية ايضاً كل مولود من امرأة انجلزية غير متزوجة ولم يجرِ نقل قيد نفوسه الى طائفة أخرى ويُقبل من تلك الطائفة .

الباب الثاني

في الحكم

الفصل الأول

في تحديد المحاكم وعدها ودرجاتها ومراتبها

المادة ٤

تحديد المحاكم وعدها

محاكم الطائفة الانجليزية المذهبية هي : -

- (١) المحاكم المذهبية الابتدائية المعترف بها من الجمع الاعلى والمشكلة بوجوب هذا القانون ، وعدها يختلف باختلاف الحاجة اليها
- (ب) المحكمة المذهبية الاستثنافية الواحدة التي يشكّلها الجمع الاعلى بوجوب نظامه الداخلي وجوباً
- (ج) المحكمة المذهبية الاستثنافية الثانية التي لا تشكّل الا بقرار الجمع متى قضت الانظمة والقوانين المدنية بتشكيلها .

المادة ٥

درجات المحاكم

الحاكم الانجليزية المذهبية درجتان فقط ابتدائية واستثنافية .

المادة ٦

مراتب المحاكم

تحدد مراتب المحاكم المذهبية الابتدائية بقرار تشكيلها . ولا يحق لمحكمة مذهبية ابتدائية ان تغير مرتبها الا بقرار منها مصدق من الهيئة المرخص لها بتشكيل تلك المحكمة ومن الجمع الاعلى .اما المحكمة المذهبية الاستثنافية الواحدة او المحكمة المذهبية الاستثنافيةitan، فان مرتبها او مرتبهما يعنيه او يعنيهما الجمع الاعلى بقرار تشكيلها او تشكيلهما

الفصل الثاني

في عدد المحكماً— وطريقة انتخابهم وشروطه— ومدة دوام حاكمتهم
وزواهما— وانتخاب من يخلفهم وامكان تجديد انتخابهم.

المادة ٧

تشكيل المحكمة الابتدائية

تتألف المحكمة المذهبية الابتدائية من ثلاثة حكام أصيلين وحاكمين ملازمين
يتخذهما الفرقة الانجليزية ، او الفتنة من الفرق الانجليزية المرخص لها بتشكيل تلك
المحكمة . ويشترط ان يصدق الانتخاب اعلى هيئة مسؤولة عن تلك الفرقة الانجليزية
او الفتنة من الفرق الانجليزية ، والجمع الاعلى ، والرابع الحكومية ذات الاختصاص
في الجمهورية التي يكون مرکز تلك المحكمة فيها . ويطلب من حكام المحكمة
المذهبية الابتدائية الأصيلين حضور جميع جلسات تلك المحكمة . ما لم يضطرر والتعييب
عن مرکز تلك المحكمة ، او تعذر اشتراكهم بالحكم فيها لسبب قانوني . اما حاكماً
المحكمة المذهبية الابتدائية الملازمان فانهما لا يشتراكان بالحكم في تلك المحكمة الا
متى ائتما بذلك .

المادة ٨

تشكيل المحكمة الاستئنافية او المحكمتين الاستئنافيين

تتألف المحكمة المذهبية الاستئنافية من رئيس الجمع الاعلى ، ونائب رئيس الجمع
الاعلى ، وثلاثة حكام آخرين يتتخذهما الجمع الاعلى بالطريقة التي ينص عليها نظامه
الداخلي — واذا اوجبت الازمة والقوانين المدنية تشكيل محكمة مذهبية استئنافية
ثانية يكون تشكيلها بوجب القرار الذي يصدره الجمع الاعلى .

٩ المادة

تفيد حفاظ المحكمة المذهبية الابتدائية او تغيب اشتراكهم بالحكم

اذا تغيب احد حكام المحكمة المذهبية الابتدائية الاصلين غياباً طويلاً او تعذر اشتراكه بالحكم ، ينتدِب رئيس تلك المحكمة او من ينوب عنه من اصحاب المناوبة احد المحكمين الملازمين لينوب عن الحكم الاصليل المتغيب او المتغدر اشتراكه بالحكم . وان تغيب حاكم ثانٍ من حكام تلك المحكمة الاصلين او تعذر اشتراكه بالحكم ، ينتدِب رئيس تلك المحكمة او من ينوب عنه الحاكم الملازم الآخر لينوب عن الحكم الاصليل الثاني المتغيب او المتغدر اشتراكه بالحكم . ولا تُحسب جلسة المحكمة المذهبية الابتدائية قانونية ما لم تضم ثلاثة حكام .

١٠ المادة

تفيد حفاظ المحكمة المذهبية الابتدائية او تغiber اشتراكهم بالحكم

اذا تغيب احد حكام المحكمة المذهبية الاستئنافية غياباً طويلاً او تعذر اشتراكه بالحكم ينتدِب رئيس تلك المحكمة او من ينوب عنه من اصحاب المناوبة ، احد رؤساء المحكمة المذهبية الابتدائية لينوب عن الحكم المتغيب او المتغدر اشتراكه بالحكم . واذا تغيب حاكم ثانٍ من حكام تلك المحكمة غياباً طويلاً او تعذر اشتراكه بالحكم ينتدِب رئيس تلك المحكمة او من ينوب عنه رئيس آخر من رؤساء المحكمة المذهبية الاستئنافية لينوب عن الحكم الثاني المتغيب او المتغدر اشتراكه بالحكم . ولا تُحسب جلسة المحكمة المذهبية الاستئنافية قانونية ما لم تضم ثلاثة حكام على الاقل .

١١ المادة

تقدير الغياب الطويل المنصوص عليه في المادة ٩ والمادة ١٠

من هذا القانون

يعود تقدير الغياب الطويل المنصوص عليه في المادة ٩ والمادة ١٠ من هذا القانون

إلى المحكمة المذهبية التي يكون المتغيب أو المعتذر حضوره منها .

المادة ١٢

صادر من المحكمة المذهبية

إذا انتداب حاكم لينوب مناب غيره ، يجب أن يبقى المنتدب ملازمًا للدعوى او الدعاوى المنتدب لأجلها ، إلى أن يصدر الحكم في تلك الدعوى او الدعاوى ، او إلى أن تصدر المحكمة قرارها النهائي في تلك الدعوى او الدعاوى .

المادة ١٣

مؤهلات المحكمة

يشترط في انتخاب المحكمة أن يكون رجالاً من أعضاء أحدى الفرق الانجليزية الوطنية ، المشهود لهم بالتزاهة وحسن السيرة ، الذين قد اثروا الثلاثين سنة من العمر ، والمتبعين بكلام الحقوق المدنية .

المادة ١٤

دورة خدمة المحكمة

تدوم مدة خدمة المحكمة أربع سنوات تبتدئ حين انتخابه ، وتنتهي حين انتخاب من يخلفه . ويمكن تجديد هذه المدة بقرار من الهيئة التي تنتخبه

المادة ١٥

نهاية مهام المحكمة وهي انتخاب المحلف

تزول حاكمة المحكمة بوفاته ، او بانتهاء مدة خدمته اذا لم تجدد بعد تعين من يخلفه ، او بتقرير فصله ، او قبول استقالته من الهيئة التي انتخبته . ولتلك الهيئة

المُنتَخَبَةُ وَهُدْهُ الْحَقُّ بِإِنْتَخَابِ حَلَفِ الْحَاكِمِ الْمُتَوَفِّيِّ ، أَوَ الَّذِي تَنْتَهِي مَدَةُ خَدْمَتِهِ ،
أَوَ الْمُسْتَقِيلُ ، أَوَ الْمُفْصُولُ ، بِالطَّرِيقَةِ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْقَانُونِ لِإِنْتَخَابِ الْحَاكِمِ

المادة ١٦

فصل حُكْمِ الْحَاكِمِ الْمُذَهِّبِيَّةِ الْأَبْدَائِيَّةِ

إِذَا ثَبِثَ بِقَرْرَارٍ يُصْدِرُهُ الْجَمْعُ الْأَعْلَى أَوْ تُصْدِرُهُ الْمَهِيَّةُ الَّتِي يَعُودُ إِلَيْهَا الْحَقُّ
بِإِنْتَخَابِ حَكَامَ احْدَى الْحَاكِمَاتِ الْمُذَهِّبِيَّةِ الْأَبْدَائِيَّةِ أَنَّ احْدَى حَكَامَ تَلْكَ الْحَاكِمَةِ لَا
يَصْلُحُ لِمَزاولةِ الْحَكْمِ ، وَجَبَ عَلَى الْمَهِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ قَدْ اِنْتَخَبَتْ ذَلِكَ الْحَاكِمَ إِنْ
تَفَصِّلَهُ وَتَنْتَخِبَ مِنْ يَخْلُفُهُ حَالًا بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي يَنْصُ عَلَيْهَا هَذَا الْقَانُونِ لِإِنْتَخَابِ حَكَامَ
الْحَاكِمَةِ الْمُذَهِّبِيَّةِ الْأَبْدَائِيَّةِ .

المادة ١٧

فصل حُكْمِ الْحَاكِمِ الْمُذَهِّبِيَّةِ الْأَسْتَنَافِيَّةِ الْمُتَخِيَّنِ

إِذَا ثَبِثَ لِلْجَمْعِ الْأَعْلَى أَنَّ احْدَى حَكَامَ الْحَاكِمَةِ الْمُذَهِّبِيَّةِ الْأَسْتَنَافِيَّةِ ، أَوْ الْحَاكِمَتَيْنِ
الْمُذَهِّبِيَّتَيْنِ الْأَسْتَنَافِيَّتَيْنِ الْمُتَخِيَّنِ ، لَا يَصْلُحُ لِمَزاولةِ الْحَكْمِ ، وَجَبَ عَلَى الْجَمْعِ الْأَعْلَى
إِنْ يَفْصِلَ ذَلِكَ الْحَاكِمَ الْمُتَخَبَّ وَيَنْتَخِبَ خَلْفًا لَهُ حَالًا بِالطَّرِيقَةِ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي
هَذَا الْقَانُونِ وَفِي نَظَامِ الْجَمْعِ الْأَعْلَى الدَّاخِلِيِّ لِإِنْتَخَابِ أَعْصَامِ الْحَاكِمَةِ الْمُذَهِّبِيَّةِ
الْأَسْتَنَافِيَّةِ أَوْ الْحَاكِمَتَيْنِ الْمُذَهِّبِيَّتَيْنِ الْأَسْتَنَافِيَّتَيْنِ .

المادة ١٨

مَأْبِ الطَّائِفَةِ الْمُخْوَفِيِّ

عَلَوْهُ عَلَى الْحَاكِمِ الَّذِينَ يَنْصُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْقَانُونَ يَنْتَخِبُ الْجَمْعُ الْأَعْلَى بِوجَبِ
نَظَامِهِ الدَّاخِلِيِّ نَائِبًا حَقْوِيًّا عَنِ الطَّائِفَةِ ، يَكُونُ لَهُ حَقُّ الدُّخُولِ شَخْصًا ثَالِثًا فِي كُلِّ
الْدَّعَاوَى الَّتِي يَقْرَرُ الْجَمْعُ الْأَعْلَى ضَرُورَةَ الْمَدَافِعَةِ عَنْ حَقِّ الطَّائِفَةِ فِيهَا ، وَيَكُونُ

هذا النائب شخصاً ثالثاً لازماً عند النظر في طلب زواج المطلق والمطلقة ، فلا يصدر
قرار بهذا الشأن دون استدعاء هذا النائب وسماع مرافعته .

الفصل الثالث

في موظفي المحاكم ومستخدميها والمرتبات والمكافآت

المادة ١٩

موظفو المحاكم الابتدائية

لكل محكمة مذهبية ابتدائية رئيس وكاتب وامين صندوق . ورئيس تلك المحكمة هو الذي تنتخبه الفرقـة الـاخـبـيلـيـة او الفـة من الفـرقـة الـاخـبـيلـيـة المرخص لها بـتشـكـيلـ تلكـ المحـكـمةـ ، ويـصـدـقـ المـجـمـعـ الأـعـلـىـ علىـ اـنـتـخـابـهـ . اـمـاـ الكـاتـبـ وـاـمـيـنـ الصـنـدـوـقـ فـانـ تـلـكـ المحـكـمةـ تـنـتـخـبـهاـ منـ اـعـضـائـهـ بـحـالـ تـشـكـيلـهاـ . وـيـشـرـطـ فيـ اـنـتـخـابـ رـئـيـسـ المحـكـمةـ المـذـهـبـيـةـ الـابـتـدـائـيـةـ انـ يـكـونـ المـنـتـخـبـ قـسـيـساـ مـرـخصـاـ .

المادة ٢٠

موظفو المحكمة الاستئنافية او المحكمين الاستئنافيين

لكل من المحكمة المذهبية الاستئنافية او المحكمتين المذهبيتين الاستئنافيتين – اذا اوجبت الانظمة والقوانين المدنية وجود محكمتين مذهبيتين استئنافيتين – رئيس وكاتب وامين صندوق . ورئيس المحكمة المذهبية الاستئنافية الواحدة هو حتماً رئيس المجمع الاعلى . اما رئيس المحكمة المذهبية الاستئنافية الثانية اذا سُكّلت فهو الذي ينتخبه المجمع الاعلى وينص عليه بقرار تشكيـلـ تلكـ المحـكـمةـ الثانيةـ . وـكـاتـبـ وـاـمـيـنـ صـنـدـوـقـ المحـكـمةـ المـذـهـبـيـةـ الـاسـتـئـنـافـيـةـ الـواـحـدـةـ تـنـتـخـبـهاـ تلكـ المحـكـمةـ الـواـحـدـةـ منـ اـعـضـائـهـ بـحـالـ تـشـكـيلـهاـ . وـكـذـلـكـ يـعـودـ الىـ المحـكـمةـ المـذـهـبـيـةـ الـاسـتـئـنـافـيـةـ

الثانية اذا سُكِّلت، اصر انتخاب كاتبها وامين صندوقها من اعضائها بحال تشكيلها.

المادة ٢١

وامينات رئيس المحكمة

الامور المنوطة برئيس المحكمة هي ادارة المحاكمات والجلسات التي تعقدتها المحكمة، وحفظ النظام فيها، وتعيين مواعيد الجلسات، وتوقيع الاوراق التي تصدرها المحكمة والتي تستلمها وتحفظها بالاشتراك مع الكاتب، وحفظ ختم المحكمة والمراقبة على استعماله، والمحافظة على ما هو من حق المحكمة مجموعه المحافظة عليه عند تعدد التمامها الى ان تلائمها، والواجبات الاجرى المنصوص عليها بالتفصيص في هذا القانون وفي قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجليزية في سوريا ولبنان.

المادة ٢٢

وامينات كاتب المحكمة

يناط بكاتب المحكمة حفظ الاوراق والسجلات والصكوك التي يجب حفظها مؤقتاً او دائماً في المحكمة، وتحضير وترتيب الاوراق التي تصدرها المحكمة والتي تستلمها وتحفظها، وتوقيع تلك الاوراق بالاشتراك مع الرئيس، وتسجيل محضر الجلسات وتدوين كل ما يجب تدوينه في سجل المحاكمات ودفتر القيد، وتسليم الاوراق المتعلقة بالمحكمة، واعطاء الوصولات بما يستلمه من الاوراق واخذها بما يسلمه منها.

المادة ٢٣

وامينات امين صندوق المحكمة

يناط بامين صندوق المحكمة تسلیم وحفظ جميع الاموال والاشياء ذات القيمة المادية التي تسلّم الى صندوق المحكمة، وصرف او ارجاع ما تقرر المحكمة صرفة

او ارجاعه ، واعطاء الوصلات با يستلمه ، وأخذها با يصرفه او يرجعه ، وحفظ قيود
مضبوطة بكل المعاملات التي تم عن يده .

٢٤ المادة

الجمع بين وظيفتي قاتب المحكمة وامين صندوقها

يمكن ان يجتمع بين وظيفتي كاتب المحكمة وامين صندوقها في موظف واحد .

٢٥ المادة

موظفو المحكمة الاضافيون

علاوة على الرئيس والكاتب وامين الصندوق يمكن للمحكمة ان تعين لها
موظفاً او موظفين آخرين - فخريين او مأجورين - براتبات او مكافآت اخرى تحددها
بقرار تعينهم .

٢٦ المادة

مكافأة المحكام

الحاكم فخري ، وكل محكمة مسؤولة فقط با تقرر صرفه من صندوقها .

الفصل الرابع

في الاختام والسجلات ودفاتر القيود والأوراق الأخرى

٢٧ المادة

ختم المحكمة

يجب ان يكون لكل محكمة ختم خاص ينقش فيه اسم المحكمة ، وتختتم به
كل الأوراق الصادرة من تلك المحكمة ، والأوراق التي تحفظ فيها ، وصفحات
سجلات المحكمة ، ودفاترها .

المادة ٢٨

سجل المحاكمات

يُحفظ في كل محكمة سجل يسمى «سجل المحاكمات» يدوّن فيه اسماء الحكماء وخلاصه حاضر الجلسات، وخلاصة الأفادات والبيانات والشهادات التي تُبسط فيها، وقرارات الرئيس بشأن تعين الجلسات، وصيغة الأحكام التي تصدر من المحكمة. وتختتم كل صفحة من صفحات هذا السجل بختم المحكمة. ويوقع كل حكم يدوّن فيه من جميع حكام المحكمة، ويوقع كل حاضر يدوّن في هذا السجل الكاتب وكل من له تعلق مباشر بجلسة التي يدوّن محضرها. ويكون لهذا السجل فهرس مفصل تحت أعداد متسلسلة تُحسب ارقاًماً للدعوى فترقّم بها كل الأوراق والقيود المخصصة بالدعوى، ويذكر في الفهرس اسم وكنية المدعى وعنوانه، واسم وكنية المدعى عليه وعنوانه، ونوع الدعوى وتاريخ تقديمها وتاريخ صدور الحكم وخلاصة الحكم.

المادة ٢٩

دفتر قيود المحكمة

يُحفظ ايضاً في كل محكمة دفتر يسمى «دفتر القيود» تقيّد فيه ارقام وتاريخ وانواع الاوراق التي ترد الى المحكمة وتُحفظ عندها، اصلية كانت او منقولة، وارقام وتاريخ وانواع الاوراق التي تصدر من المحكمة، اصلية كانت او منقولة.

المادة ٣٠

دفتر صندوق المحكمة

يُحفظ في كل محكمة ايضاً دفتر يسمى «دفتر الصندوق» يدوّن فيه كل ما يدخل صندوق المحكمة او ما يخرج منه من الاموال وكل ما يُعهد به الى المحكمة

من الاشياء ذات القيمة ، او ما تسلمه الى اي كان من الاموال او الاشياء الاخرى ذات القيمة .

٣١ المادة

حفظ اوراقه اعawi و نسخها و نسخها

يعطي الكاتب اصحاب السندات والصكوك وسائل الاوراق التي تسلم له وصلاً مبيناً انواعها واعدادها وتاريخها وارقامها ، ويحفظ الاوراق المتعلقة بكل دعوى في محفظة خاصة بها ، يرقةها برقم تلك الدعوى بوجب فهرس سجل المحاكمات . ولا يطلع احداً على شيء من هذه الاوراق غير المحكمة والمتدعين او من ينوب عنهم قانونياً ، الا بقرار من المحكمة

٣٢ المادة

السندات التي يبرز للمحكمة

اذا أبرزَ أحد الفرق المتقاضين الى المحكمة مستندًا يتعلق بالدعوى يحفظ المستند المبرز مع اوراق تلك الدعوى ، ولا يحق لمن يبرز ذلك المستند ان يستردَه قبل الفصل في تلك الدعوى نهائياً الا بقرار من المحكمة ، وبضوء الفريق الآخر . على انه يحق لمن يبرز ذلك المستند ان يأخذ صورة عنه مختومة بختم المحكمة وموقة من رئيس المحكمة وكاتبها .

٣٣ المادة

ختم اوراق المحكمة و توقيعها

كل الاوراق الصادرة من المحكمة او التي تحفظ فيها - سواء كانت اصلية او منسوبة عن اوراق اخرى - يجب ان تختتم بختم المحكمة وتوقيع من الكاتب . واذا اقتضى تسليم اصل احدى الاوراق تحفظ نسخة منها بعد ختمها وتوقيعها من

الرئيس والكاتب ومن يسلمه الأصل ، وتبقي النسخة مكان الأصل إلى حين
رجوع الأصل .

الفصل الخامس

في صلاحيات المحاكم وواجباتها

المادة ٣٤

تحدد اختصاص المحاكم الائجالية المذهبية

يحدد اختصاص المحاكم الائجالية المذهبية بنص الأنظمة والقوانين المدنية
المرعية لإجراء في الجمهوريتين السورية واللبنانية

المادة ٣٥

صلاحيات المحاكم الائجالية المذهبية في النظر والفصل في الدعاوى والموارد
ال المتعلقة بالحوالات الائجالية الوطنية والاجنبية الشخصية

(أ) يحق للمحاكم الائجالية المذهبية في سوريا ولبنان ان تنظر وتفصل ضمن
اختصاصها في جميع الدعاوى والموارد المتعلقة بالحوالات الشخصية اذا كان ذوي
المصلحة الأصليون في تلك الدعاوى والموارد وطنين وكان احدهما ايجيلياً

(ب) يحق للمحاكم الائجالية المذهبية في سوريا ولبنان ان تنظر وتفصل ضمن
اختصاصها في دعاوى الزواج وموجباته والامور المترعة عنه ، اذا كان احد الزوجين
ائجيلياً وكانت كلاهما اجنبين او كان احدهما اجنبياً ، ما لم تكن قوانين البلاد التي
يتيميان اليها ، اذا كانت كلاهما اجنبين ، او ينتمي اليها الاجنبي منهم ، تحصر حق
النظر والفصل في دعاوى ومرجبات الاحوال الشخصية بالمحاكم المدنية ،
فحيثني تكون المحاكم المدنية وحدها صالحة للنظر في تلك الدعاوى والموارد

المادة ٣٦

هي ابرا، المراسيم الكنسية لا يهاب

الاستثناء المنصوص عليه في البند (ب) من المادة ٣٤ من هذا القانون بما يتعلق بدعوى ومبررات احوال الاجانب الانجليز الشخصية لا يشمل المراسيم الكنسية كالخطبة والزواج . فان لقس الانجليزي الوطني المرخص ملء الحق باجراء هذه المراسيم للانجليز الاجانب اذا شاء ذلك

المادة ٣٧

ما للمحاكم الانجليزية المذهبية انه تجريه من الاعمال

في محاماتها صلاحياتها

للمحاكم الانجليزية المذهبية على درجتها في ممارستها صلاحياتها، ان تصدر القرارات الاعدادية والموقته والاحكام النهائية ، وان تكتب المذكرات وترسلها بواسطة ممثل الطائفة لدى الحكومات الى الدوائر الرسمية ، ايـة كانت مدنية او روحية ، من اجل جميع الحصوصيات التي تتعلق بها ، وان تعين خبيراً او خبراء ، وتتكلفهم بالمهام التي تسهل عملها في الحكم ، وان تستدعي من يلزم حضوره الى المحكمة ، وان تفرض الرسوم والاجور والتعويضات على المتذمرين ، وان تعين مواعيد الجلسات بواسطة رئيسها ، وان تحديد المهل لحضور الافتادات والكشف والبيانات .

المادة ٣٨

مراقبة المحكمة الاستئنافية على المحاكم الابتدائية

علاوة على الواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون المترتبة على المحاكم الانجليزية المذهبية على درجتها ، يلزم المحكمة المذهبية واجب خاص وهو مراقبة المحاكم المذهبية الابتدائية في سوريا ولبنان ، لتأمين صحة تشكييل هذه المحاكم وانتظام

سيؤدي اعمالها ، بارشادها وبالتقديرات التي ترفعها الى الجمع الاعلى عن مخالفات هذه المحاكم عند الاقتضاء . و اذا قضت الانظمة والقوانين المدنية تشكيلاً محكمة استئنافية ثانية يقسم هذا الواجب بين المحكمتين الاستئنافيتين ، فيلزم كلًاً منها واجب مراقبة المحاكم المذهبية الابتدائية التي تقع في الجمهورية التي تشكل تلك المحكمة الاستئنافية للحكم فيها . وعلى المحاكم المذهبية الابتدائية ان تسهل اقام هذا الواجب ، فتجيب جميع الاستعلامات ، وتغير ارشادات وملاحظات المحكمة الاستئنافية او المحكمتين الاستئنافيتين كل اهتمامها .

المادة ٣٩

ايها ينظر في الدعاوى او لا

جميع دعاوى الاحوال الشخصية التي من صلاحية المحاكم الانجليزية المذهبية النظر فيها ، ينظر فيها اولاً في المحاكم المذهبية الابتدائية

المادة ٤٠

الدعوى والقرارات التي ينظر فيها في المحكمة الاستئنافية

او المحكمتين الاستئنافيتين

تنظر المحكمة الاستئنافية او المحكمتان الاستئنافيتان فقط في الدعاوى والقرارات التي ترفع اليها او الى احداهما من احد فريقي الدعوى من احدى المحاكم الابتدائية ، الا اذا كان قد سبق ان تعاقد الفريقان على الاكتفاء بحكم المحكمة الابتدائية وسلاماً تلك المحكمة الابتدائية سندًا يعلن هذا الاتفاق . فيجتنب لا تنظر المحكمة الاستئنافية او اي المحكمتين الاستئنافيتين في دعواهما ولو عادا فاتفاقا على استئنافها

المادة ٤١

مُحول صلاحيَّةِ المحكمة الاستئنافية أو المحكمةين الاستئنافيين

ما دامت مصلحة الطائفة مؤمنة بمحكمة استئنافية واحدة ، تكون صلاحية هذه المحكمة شاملة لجمهوريتين السورية واللبنانية على السواء . وإذا اوجبت الأنظمة والقوانين المدنية تشكيل محكمة استئنافية ثانية وسُكِّلت ، تكون صلاحية كل من هاتين المحكمتين مخصوصة في الجمهورية التي تعين مقرًا لها .

المادة ٤٢

تحمير صلاحيَّةِ المحاكم الابتدائية بالنسبة إلى الفرق الانجليزية

كل محكمة ابتدائية تنظر في الدعاوى التي تتعلق بالفرقة الانجليزية او الفئة من الفرق الانجليزية التي تنتخب حكامها فقط ، الا اذا اتفق الفريقان المتدعيان على تحكيم محكمة ابتدائية من غير محام الفرق الانجليزية او الفئة من الفرق الانجليزية التي ينتسبان اليها بحسبنيتها الى تلك المحكمة قبل النظر في الدعوى . فعندئذ يكون للمحكمة التي ياتفاق الفريقان على تحكيمها حق النظر في الدعوى

المادة ٤٣

طهارة افواهه الدعوي

تقام الدعوى في محل اقامة المدعي عليه ، او في محكمة محل الذي جرى فيه العقد . على ان حق الاعتراض على الصلاحية في هاتين الحالين يكون نسبياً ، اي ان حق الادلاء بالإعتراض على الصلاحية فيها يعود الى المدعي عليه ، الذي يجب ان يُدلّي باعتراضه قبل الدخول في اساس الدعوى ، وإنما يعتبر راضياً لصلاحية المحكمة المقدمة الدعوى فيها .

المادة ٤٤

وجوب رد الدعوى لعدم الصلاحية

يجب على كل محكمة أن ترد كل دعوى ليس من صلاحيتها النظر فيها بصورة مطلقة بحال ادراكتها ذلك ، ولو بعد المباشرة في الدعوى والسير فيها .

المادة ٤٥

صلاحية النظر في دعوى من صلاحيته

إذا قدم استدعاء إلى محكمة ما لاجل رؤية دعوى ، وتبين انه كان قد قدم قبلًا استدعاءً ماثل بخصوص الدعوى ذاتها أو بخصوص دعوى أخرى متعلقة بها ، إلى محكمة أخرى ذات صلاحية ، ترد المحكمة المشار إليها أولاً تلك الدعوى .

المادة ٤٦

الصالحة بواسطة المحكمة

إذا استأنست المحكمة امكان عقد صلح بين فريقين دعوى مرفوعة إليها ، يحق المحكمة ان تحيل الخصومة التي هي موضوع تلك الدعوى إلى فرد او لجنة من افرادها او سواهم . وإذا توافق ذلك الفرد او توقفت تلك اللجنة إلى عقد مصالحة بين فريقين تلك الدعوى لا تناقض موجبات قانون الاحوال الشخصية المعول به في الطائفة ، ينضم صك مصالحة تصدقه المحكمة في جلسة قانونية ، ويكون حكم ومفعول ذلك الصك كحكم ومفعول الاحكام الأخرى النهائية الصادرة من تلك المحكمة

الباب الثالث

في المحاكمات

الفصل الاول

في واجبات الفريقين ومخالفاتها

المادة ٤٧

واجبات فريقتي الدعوى

على الفريقين المتقاضيين ان يتبعهما دعواهما ، ويحضران جلسات المحكمة بالذات ، او يوكلا من ينوب عنهم فيها وكالة قانونية . واذا طلبت المحكمة منها الحضور بالذات ولو كان لها وكيل قانوني وجب عليها الحضور ما لم يكن لها عذر مشروع . وعليهما ان يوّرقا هيئة المحكمة ، ويحترما قراراتها واحكامها ، ويسهلَا عملها ^{إلا} وعمل الافراد والاجان الذين تعينهم لایة مهمة تتعلق بالدعوى .

المادة ٤٨

مخالف فريقتي الدعوى

اذا تخلَّفَ فريقا الدعوى كلاهما عن حضور جلسة قد دُعا إليها حسب الاصول ، ولم يقدِّمَا إلى المحكمة قبل انعقاد تلك الجلسة او في اثنائها عذرًا مقبولًا لدليهما عن تخلُّفهما ، فللحكمة ان تشطب الدعوى من جدول المحاكمات الى ان يأتي احد الفريقين ويطلب اعادة قيدها في الجدول ، وان لم يقدم احد الفريقين هذا الطلب للمحكمة في خلال ستة اشهر من تاريخ شطب الدعوى من الجدول تسقط تلك الدعوى من ذاتها .

المادة ٤٩

مخالف فريقتي الدعوى بمعذرة مقبولة

اذا حضر احد فريقتي الدعوى ولم يحضر الفريق الآخر ، وكان للفريق المتغيب

معدرة تقنع بها المحكمة ، وتوَّجِل المحكمة المحاكمة الى ان ترول اسباب تلك المعدرة .

المادة ٥٠

خلاف اعد فريق الدعوى رواه معدرة مفهولة

كل من لا يثبت للمحكمة ان تخلَّفه نشأ عن موانع صحيحة ، ومن لا يليغ المحكمة معدرته ، ولا يحضر الى المحكمة في الوقت المعين الذي يدعى الى المحكمة فيه بالطريقة القانونية ، يُعد متربدا .

المادة ٥١

غمد المدعى

اذا كان الفريق المستبع عن الجني الى المحكمة المدعى ، فلل مدعي عليه ان يطلب من المحكمة قراراً غيابياً باسقاط الدعوى او بردتها في الاساس ، وعلى المحكمة ان تفصل في طلب المدعي عليه هذا .

المادة ٥٢

غمد المدعى عليه

اذا تقنع المدعي عليه عن الحضور الى المحكمة بعد ان يكون قد أعطي الوقت الكافي للتبلغ والحضور تصدر المحكمة بمحنة حكماً غيابياً .

المادة ٥٣

لزوم مصاريف الدعوى

كل من يثبت انه غير محق في دعواه ، عليه ان يؤدي الى المحكمة مصاريف

الدعوى . و اذا وجدت المحكمة ان كلاً من الفريقين غير مُحقٍ في قسم من دعراه فحينئذ تستوي المصاريف من الفريقين اشتراكاً حسب تحديد المحكمة .

الفصل الثاني

في حق الدخول في الدعوى وما يُشَرِّط في الوكالة
وفي كيفية تقديم الدعوى

المادة ٥٤

من له حق الدخول في الدعوى

يمحق الدخول في الدعوى الاصليل او ولدته او وصيه او لوكيله القانوني ، ولمن تقرر المحكمة ان له حق المداخلة بصفته شخصاً ثالثاً

المادة ٥٥

شروط التوكيل

يُشَرِّط في الوكالة ان تكون موقعة من الأصليل او من ولدته او وصيه ، اذا كان الاصليل قاصراً او محجوراً عليه ، او من الوكيل الذي علّك حق التوكيل ، ومصدقة من كتابة العدل ، او المحكمة الانجليزية التي تقدّم الدعوى اليها . و اذا كان مصدر الوكالة بلاداً اجنبية فحينئذ يجب ان تصدق من الدوائر المدنية ذات الاختصاص . ويجب ان تكون الوكالة خاصة ب موضوع الدعوى ، ولا تخول الوكالة الوكيل من الصالحيات سوى بقدر ما تنص عليه وما يجوز التوكيل به قانونياً

المادة ٥٦

شروط تقديم الدعوى

تقدّم الدعوى باستدعاء الى المحكمة ، يذكر فيه اسم وكنية المدعي ،

واسم وكنية المدعى عليه ، و محل اقامتها وتابعيتها ، وتاريخ الاستدعاء ، و خلاصة الدعوى ، والاوراق والمستندات المثبتة ، موقعاً بتوقيع المدعى او وكيله الحائز على الوكالة القانونية ، او بتوقيع ولية او وصيّه ، و مرفق بصل الوكالة اذا كان مقدّم الدعوى وكيلًا

الفصل الثالث

في سير المحاكمات وبعض متعلقاتها

المادة ٥٧

قيد الدعوى ونفيهن الجلسات

عدما يسلم الاستدعاء الى المحكمة ؛ يُقيّد حسب الاصول ، ويُعطى رفقاً ، ويبلغ الى المدعى عليه الذي يُعطى مهلة يُعنّها رئيس المحكمة للإجابة على الاستدعاء . وبعد مرور تلك المهلة ترفع الدعوى الى الرئيس ، فيعين الرئيس ميعاد الجلسة خطياً على الاستدعاء ، ويعده الى الكاتب ، فيسجل الكاتب ذلك الميعاد في سجل المحاكمات و يبلغ الفريقين حسب الاصول

المادة ٥٨

عقد الجلسة و سماع الافادات

تعقد الجلسة في المكان والميعاد المعينين للمحاكمة . فيعلن الرئيس انعقادها . ثم تسمع اولاً إفادات المدعى ، و ترافقه مستنداته وبياناته . ثم تسمع إفادات المدعى عليه ، و ترافقه مستنداته وبياناته . واذا خرج احدهما عن صدد المحاكمة او لم يعط جواباً على سؤال ألقته عليه المحكمة يخليه الرئيس اولاً وثانياً ، وان لم يمثل يعاد متقدماً .

المادة ٥٩

الاستئناف والسؤال

لا يجوز لاحدهم من الحكام ابداء رأي في الدعوى في اثناء المحاكمة ، ولا يجوز مناقشة المتدعين قبل ساعتين افاداتهم . ولكن بعد ان يتم التداعون افاداتهم يمكن لمدعي اراد من حكم المحكمة الذين يسمعون تلك الافتادات ان يسأل ويستوضح . و اذا كان السائل او طالب الافادة غير الرئيس كان عليه ان يستأنف الرئيس اولاً .

المادة ٦٠

تم المراجعة وهي الاعتراض بعد ذلك

متى اقتنت المحكمة بالتحقيق والتدقيق المذنب تكون قد اجرت بما في الدعوى ، يعلن الرئيس ان المراجعة قد تمت ولا يحق للمتدعين بعد ذلك ان يتكلما . ولكن يكون لكل منها الحق ان يسلم المحكمة فوراً مذكرة ببيان ما لديه من اعترافات

المادة ٦١

المذكرة واعطاؤها الحكم

متى أعلان الرئيس ختام المراجعة يخرج الفريقيان ، وتختلي هيئة المحكمة فتراجم خلاصة الدعوى . وبعد المذكرة تعود فتسندي الفريقيين ، فيبلغهما الرئيس او من هو في مقام الرئيس الحكم الذي تكون قد أقرته المحكمة ، او قرار المحكمة بتأجيل اعطائهما الحكم الى جلسة اخرى لا يتجاوز ميعادها الاسبوعين بعد قرار التأجيل .

المادة ٦٢

ميعاد الاعتراض على سكل سير الدعوى

اذا وجد تقصير يعترض عليه في تذكرة الدعوة او في الاوراق التي يتداولها

الفريقان بوجب هذا القانون ، يجب تقديم الاعتراض قبل الدخول في أساس الدعوى . وكل اعتراض بعد ذلك لا يسمع ما لم يكن ما يستدعي الاعتراض مما يؤثر على أساس الدعوى

المادة ٦٣

ناء اللوائح

يُكِّن للفريقين ، إنْ يُبَيِّنَا للمحكمة إِدْعَاهُمَا ومدافعتهما خطأً . فإذا أراد المدعى ذلك وجب عليه أن يربط بالاستدعاء الذي يقدمه إلى المحكمة لائحة يُبين فيها إِدْعَاهُه ودلائله والمستندات المشتبهة على نسختين ، فترسل المحكمة أحدي هاتين النسختين إلى المدعى عليه، ويكون للمدعى عليه الحق أن يرد على تلك اللائحة بلائحة جوابية يقدمها مع مستنداته إلى المحكمة قبل عقد الجلسة المعينة للدعوى . على أنه لا يكون تقديم تلك اللوائح اجبارياً ولا يُعد التقصير في تقديمها حجة للفريق الآخر

المادة ٦٤

سماع الأفادات خارج المحكمة

إذا كان لاحد الفريقين او الشهود او غيرهم من لهم تعلق بالدعوى عذر مشروع يمنعه من حضور الجلسات ، وكان سماع افادته بالذات ضرورياً ولو وُجد له وكيل ينوب عنه ، فالمحكمة ان تعين من هيئتها او غيرهم من يسمع الافادة الالازمة في محل وجوده - اي وجود من يجب سماع افادته - على ان تلك الافادة يجب ان تثبت خطأ في محضر يوقعه من تسمع افادته ومن يسمعها ، وشهادان آخران على الاقل ، وتعتبر تلك الافادة حينئذ كأنها قدّمت في المحكمة .

المادة ٦٥

وفاة احد الفريقين في اثناء المخاصمة

إذا توفي احد الفريقين في اثناء المخاصمة فعل ورثة المتوفي او الفريق الآخر تبلغ

المحكمة خبر الوفاة . وإذا كان المبلغ الورثة ، فالمحكمة تبلغ الفريق الآخر . ويكون للورثة او للفريق الآخر في خلال شهر من تبلغه او تبلغهم ان يطلب او يطلبوا متابعة الدعوى باستدعاء يقصد الى المحكمة . وعند استلام المحكمة استدعاء احد الفريقين تستدعي الورثة والفريق الآخر وتتابع الدعوى حسب الاصل . ولا يسري حكم هذه المادة على الدعاوى التي تسقط ضرورة بوفاة احد المتخاصمين بوجب قانون الاحوال الشخصية للطائفة الاخحيلية في سوريا ولبنان

الفصل الرابع

في التبليغ والتبلغ

المادة ٦٦

التابع والتبلغ

تبليغ دعوات وقرارات واحكام المحكمة الى من يقتضي تبليغه اياها ، اما بتلاوتها على المبلغ علناً في جلسة قانونية يوحّد توقيعه على محضرها ، او بتسليمها له خطأ وتوقيعه على نسخة منها ، او بالبريد المضمون . وإذا تعدد الاتصال بالمبلغ رأساً يسلم التبليغ الى من يقطن معه من اقربائه ، ويوحّد توقيع من يستلم التبليغ على نسخة منه . وإذا رفض المبلغ او اقرباؤه القاطنون معه التبليغ فعلى المبلغ من قبل المحكمة ان يدوّن الرفض في محضر التبليغ . والتبليغ المثبت بمثل هذا المحضر ، او بالاتصال البريدي الذي يثبت التبليغ او رفض استلام الاوراق المبلغة يعتبر قانونياً كما لو كان قد سلم الى المبلغ رأساً .

المادة ٦٧

تبليغ من بحول محل اقامته

اذا ثبت بعد تحقيق المحكمة ان محل اقامته من يجب تبليغه محظوظ ، يدرج التبليغ في جريدة الحكومة الرسمية وفي جريدة اخرى تعينها المحكمة .

الفصل الخامس

في الاستئناف

المادة ٦٨

من وعلى من يقبل الاستئناف

يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ اسْتِئنَافُ الدَّعْوَى مُقْدَمًا مِنَ الدَّعَى أَوَ الدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُمْ . وَلَا تُسْتَأْنَفُ الْحُكُمُ وَالْقَرَارَاتُ إِلَّا بِجُنْحِ مَنْ كَانَ خَصَّاً فِي أَسَاسِ الدَّعْوَى أَوْ قَائِمًا مَقَامَ الْخَصْمِ .

المادة ٦٩

مُهْلَةُ الْإِسْتِئنَافِ

مُهْلَةُ اسْتِئنَافِ القَانُونِيَّةِ فِي الْحُكُمِ الْوِجَاهِيَّةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا مِنْ حِينَ صُدُورِ الْحُكْمِ ، وَفِي الْحُكُمِ الْفَيَابِيَّةِ خَمْسَةٌ وَارْبَعُونَ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ تَبْلِيغِ الْحُكْمِ . وَيُعَتَّبُ الْحُكْمُ وَجَاهِيًّا بِحَقِّ الْفَرِيقِ الَّذِي تُخْتَمُ الْحَاكِمَةُ بِضُورِهِ وَيُبَلَّغُ مَوْعِدُ تَفْهِيمِ الْحُكْمِ .

المادة ٧٠

من يُسْفَطُ هُوَ الْإِسْتِئنَافُ

عِنْ اِنْقَضَاءِ مَدَدِ اسْتِئنَافٍ يُسْقَطُ حَقُّ اسْتِئنَافِ كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ .

المادة ٧١

كيفية الاستئناف

تُسْتَأْنَفُ الدَّعْوَى بِتَقْدِيمِ اسْتِدَاعٍ إِلَى الْحُكْمَةِ الْإِسْتِئنَافِيَّةِ رَأْسًا . وَيُعَتَّبُ تَارِيخُ

تقييد هذا الاستدعاء في دفتر قيود تلك الحكمة مبدأ دعوى الاستئناف . ويجب ان يذكر في الاستئناف اسم المستأنف والمستأنف عليه ، وكتابتها وصيغتها وتابعاتها ومحل اقامتها ، والحكم والقرار المستأنف ، ومن آية محكمة صدر ، وفي أي تاريخ تبلغه المستأنف ، واسباب الاستئناف ، مع طلب حضور المستأنف عليه او وكيله . ويجب ان يُوفّق الاستدعاء بيكفالة كافية تضمن مصاريف المستأنف عليه وأضراره وخسائره القانونية اذا تبين ان المستأنف غير حق ، او وديعة نقدية (ديبورزيتو) تحدّدتها المحكمة تضمن هذه المصاريف والاضرار والخسائر ، وبنسخة من الحكم والقرار المستأنف مصدقة من المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم والقرار .

المادة ٧٢

الادمام والقرارات التي قبل في المحكمة الاستئنافية

تقبل في المحكمة الاستئنافية جميع الاحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الابتدائية ، ما عدا الاحكام والقرارات الإعدادية التي لا تقبل المحكمة الاستئنافية منها سوى احكام النفقة واللحجز والمنع من السفر وحضانة الاولاد القاصرين التي تصدر بصورة مؤقتة في اثناء رؤية الداعي في المحكمة الابتدائية والتي يمكن استئنافها النهائي من تلك المحكمة

المادة ٧٣

عدم جواز احداث دعوى جديدة في الاستئناف

لا يجوز احداث دعوى جديدة في الاستئناف ، اي انه لا يجوز الادعاء في الاستئناف بغير الادعاءات التي تكون قد بُسطت في المحكمة الابتدائية وما يتبع عنها مباشرة . على انه يحق لكل من المستأنف والمستأنف عليه ان يدللي بأسباب ومستندات جديدة لاثبات حقه

المادة ٧٤

عدم جواز دخول صرعي هبوب في دعوى الاستئاف

لا يجوز دخول احد في استئناف بصفة مدعٍ غير الفريقين الاصيلين في الدعوى . ولكن يجوز الدخول للشخص الثالث الذي يحق له قانونياً ان يعتراض اعتراض الغير بالطريقة القانونية

المادة ٧٥

تصديق او فسخ الاعظام الابتدائية

اذا جرى استئناف الدعوى حسب الاصول وتبين ان حكم المحكمة الابتدائية يحق تصدّق المحكمة الاستئنافية فيصبح مبرماً . وبالعكس اذا ظهر الحق في جانب المستأنف نفسه حينئذ المحكمة الاستئنافية حكم المحكمة الابتدائية ثم تعود فتنظر في الدعوى مجدداً وتفصل فيها فصلاً مبرماً

الفصل السادس

في مداخلة الغير واعتراضهم

المادة ٧٦

صلاحية المداخلة في الدعوى في اثناء رؤيتها

في اثناء رؤية الدعوى بين فريقين اذا قدم شخص ثالث دليلاً يقنع المحكمة ان له الحق او الصلاحية بالمداخلة في الدعوى تقبل مداخلته ، على انها لا تؤخر حدود اعلام الحكم في الدعوى اذ كانت الدعوى قد بلغت درجة الحكم فيها

المادة ٧٧

اعتراض الشخص الثالث الغائب

اذا صدر في دعوى ما حكمتم بيس حقوق شخص ثالث ليس من الفر المתחاكمين ولم يكن قد حضر المحكمة لا بالاصالة ولا بالنيابة، ولم يكن قد ط دخول في الدعوى، فلذلك الشخص ان يعتراض على ذلك الحكم في خلال تسعة اشهر بعد صدور الحكم باستدعاء يقدّم الى المحكمة . فتوقف المحكمة تنفيذ ما يمكن ان يس حقوق المستدعي من حكمها الى ان تحكم برد الاستدعاء، او تحكم المستدعي او عليه بعد سعاع المراقبة التي يقترب منها بحضور المتدعىين الاصلين في جلسة او جلسات قانونية

الفصل السابع

في رد الحكام والموظفين وسواهم

المادة ٧٨

الحاكم الذي لا يحوم له الحكم في الدعوى

والموظف الذي لا يحوم له انه يقوم بوظيفه في الدعوى

اذا كانت الدعوى التي ينظر فيها متعلقة باحد حكام او موظفي المحكمة او عن هو ولي او وصي عليهم او وكيل قانوني لهم فلا يحق للحاكم او الموظف الذي له هذا التعلق بالدعوى ان يحكم او يقوم بوظيفة في تلك الدعوى . ولكن له الحق ان يرفع فيها بالذات او بالوكالة اصالة او نيابة

المادة ٧٩

رد المطatum والموظفين والشهود وسوالهم

يعَكِنْ المُدْعِي أَوْ المُدْعى عَلَيْهِ أَوْ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهَا رَدْ أَيْ حَامِمْ أَوْ موظِفْ آخَرْ فِي
الْحَكْمَةِ، أَوْ أَيْ شَاهِدْ مِنْ شَهُودِ الْحَصْمِ، أَوْ أَيّْاً كَانَ مِنْ تَعْيِنِهِمُ الْحَكْمَةِ فِي مَهْمَةٍ تَعْلِقُ
بِالْدَّعْوَى أَوْ مَتَّفِرِعَاتِهَا لِلأسَابِبِ الْأَتِيَّةِ :

(١) إِذَا كَانَ مَنْ يُطْلِبُ رَدَهُ مِنْفَعَةً مَالِيَّةً مِنْ نَفْسِ الدَّعْوَى وَاقِعَةً عَلَى خَطَّ
مُسْتَقِيمٍ أَوْ بِسَبِيلِهَا

(ب) إِذَا كَانَ مَنْ يُطْلِبُ رَدَهُ ذَا قِرَابَةً بِدَرْجَةِ ثَانِيَّةٍ أَوْ ثَالِثَّةٍ أَوْ رَابِعَةٍ أَوْ
مُصَاهِرَةً مَعَ احْدَادِ اصْوَلِ أَوْ فَرْوَعَ الْحَصْمِ .

(ج) إِذَا كَانَ مَنْ يُطْلِبُ رَدَهُ قدْ سُقِّيَ بِإِنْسَانَ حَكْمَمْ فِي تَلْكَ الدَّعْوَى إِمَّا بِصَفَتِهِ
حَاكِمًا فِي مَحْكَمَةٍ سَابِقَةٍ أَوْ بِصَفَتِهِ حَاكِمًا خَارِجَ الْحَكْمَةِ

(د) إِذَا كَانَ بَيْنَ مَنْ يُطْلِبُ رَدَهُ وَبَيْنَ طَالِبِ الرَّدِّ عَدَاوَةً دُنْبُوِيَّةً أَوْ خَصْوَمَةً
مَدْنِيَّةً أَوْ جَزَائِيَّةً نَاسِيَّةً قَبْلَ اقْتَامَةِ الدَّعْوَى

(هـ) إِذَا كَانَ بَيْنَ مَنْ يُطْلِبُ رَدَهُ وَبَيْنَ طَالِبِ الرَّدِّ ارْدَدَعْوَى فِي احْدِي الْحَامِمِيَّةِ
أَوْ الْمَدْنِيَّةِ جَارِيَّةً فِيهَا . وَيُقْبَلُ اسْتِدَاعَ طَلَبِ الرَّدِّ إِلَى حِينَ صُدُورِ الْحَكْمِ .
وَلِلْحَكْمَةِ أَنْ تَقْرَرْ قَبْولَ الْطَّالِبِ أَوْ رَفْضَهُ . وَإِذَا كَانَ مَنْ يُطْلِبُ رَدَهُ مِنْ الْحَامِمِ
فَلَا يَحْقِقُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي اقْرَارِ قَبْولِ الْطَّالِبِ أَوْ رَفْضِهِ

الفصل الثامن

في الأدلة

المادة ٨٠

على من الأدلة

كل مدعٍ يُجبر بآثبات دعواه

المادة ٨١

كيف يقوم الأدلة

الأدلة يقوم بالاقرار او بالبينة - وهي ثلاثة - المستندات ، والشهادة ،
والقرينة القاطعة .

المادة ٨٢

حكم افراء المدعى عليه

اقرار المدعى عليه في المحكمة معتبر ، وفي خارج المحكمة لا يعتبر الا اذا
وُجدت ادلة تدل على صحته .

المادة ٨٣

حكم افراء وكيل المدعى عليه

اقرار وكيل المدعى عليه في المحكمة لا يعتبر ما لم يكن الوكيل يملك حق الاقرار
بوجبه وحالته ، او اذا جاء الاقرار منه عفواً في سياق الدفاع عن الموكِل . اما
الاقرار الوكيل عن المدعى عليه خارج المحكمة فانه لا يعتبر اصلاً

المادة ٨٤

حكم المستندات الخطية ودفاتر التجار

المستندات الخطية الموقعة بتوقيع المدّعى عليه، والقيود والدفاتر التجارية المعبرة في المحاكم المدنية ، معتبر كاقرار المدعي عليه في المحكمة

المادة ٨٥

مني تسمع شهادة الشهود

على كل من الفريئين المتخاصمين ان يقدم الى المحكمة اسماء الشهود الذين يريد ان يثبت مدعاه بشهادتهم ، فتعطيه المحكمة المهلة الكافية لاحضارهم حسب تقديرها . ولا تسمع شهادة من لم يكن قد قدم اسمه في جلسة سابقة ، ولا تسمع شهادة الشهود خارج المحكمة سوى بالطريقة القانونية المبينة في المادة ٦٤ من هذا القانون . وكل شهادة لا تقدم الى المحكمة في جلسة قانونية وتوقع بتوقيع من يقدمها ، او لا تُقدم الى المحكمة خطأً موقعة من مقدمها بالطريقة القانونية ، لا تعتبر لدى المحكمة .

المادة ٨٦

ضبط وتوقيع الشهادات السفرية

يجب ان تُضبط خلاصة شهادات الشاهد الشفهية في محضر الجلسة التي تقدّم فيها وتوقيع من الشاهد . واذا رفض الشاهد توقيع شهادته يجب ان يذكر ذلك في محضر الجلسة .

المادة ٨٧

القرينة القاطعة

القرينة القاطعة هي التي تبلغ حد اليقين . وتقديرها بهذه الحد عائد الى بصيرة المحكمة .

الفصل الرابع

في الأحكام والقرارات

المادة ٨٨

كيفية اعلانه القرارات الاعدادية او الموقنة والاعظام النهائية

تعلن القرارات الاعدادية او الموقنة ، وتصدر الأحكام النهائية ، باتفاق الرئيس وحكام المحكمة الآخرين ، او باكثريّة اصوات حكام المحكمة . وللرئيس صوت واحد .

المادة ٨٩

مصادرة الحكم في الدعوى الفرعية

اذا تفرغ عن الدعوى الاصلية دعوى او دعوى اخرى في اثناء المحاكمة فالحكم يصدر في الدعوى الاصلية والدعوى الفرعية في وقت واحد ، الا اذا كان الحكم في الدعوى الاصلية موقوفاً على تقرير الدعوى او الدعوى الفرعية ، فيحسم حينئذ بالدعوى المقاضى تقريرها اولاً .

المادة ٩٠

القرارات الموقنة او الاعدادية

في ظروف استثنائية يحق للمحكمة ان تصدر قراراً موقتاً او اعدادياً تضمه موضع الاجراء الى ان تصدر حكمها النهائي . كذلك يحق للمحكمة الابتدائية ان تعيّن في حكمها النهائي تدابير مؤقتة تضمنها موضع الاجراء الى ان يصدر حكم المحكمة الاستئنافية في الدعوى اذا استئنفت ، او الى ان ترمي مهلة الاستئناف دون ان تستأنف .

٩١ المادة

الحد الذي لا يجوز بعده اصدار القرارات المؤقتة او الاعدادية

اذا لم تحكم المحكمة باجراءات مؤقتة حين صدور الحكم في الدعوى الاساسية فلا يحق لها بعد ذلك طلب اجراء حكمها او اجراء اي قسم منه الى ان يصبح مبرراً وقيد الاجراء .

٩٢ المادة

من المحكمة الاستئنافية بما يتعلّق بالقرارات والادهان المؤقتة

عند النزول يحق للمحكمة الاستئنافية ان توقف او تبطل اجراء القرارات الاعدادية او المؤقتة او الاحكام النهائية الموقعة موضع الاجراء الصادرة من المحكمة الابتدائية ، كما انه يحق لها ان تحكم باجراء القرارات المؤقتة التي تراها ضرورية قبل انتهاء المحاكمة الاستئنافية .

٩٣ المادة

ما يجب ذكره في الحكم النهائي ووجوب توقيع الحكم من مصدريه

وندوبيه وافراغه للمندسين

يجب ان يذكر في الحكم النهائي حيثيات الحكم ، وكونه صدر بالاجماع او بالاكتيرية ، واسماء الحكماء الذين اصدروه ، وان يوضع من مصدريه جميعاً ويعهم ماله جيداً لفريقي الدعوى ، وان يدون في سجل المحاكمات . واذا كان غيابياً يجب ان يبلغ حسب الاصول المنصوص عليها في هذا القانون .

٩٤ المادة

من يشير الحكم غيابياً

يعتبر الحكم غيابياً بحق فريق في دعوى اذا تغيب ذلك الفريق عن المحكمة قبل ختام المحاكمة وافهامه موعد صدور الحكم .

الفصل العاشر

في الاعتراض على الأحكام

المادة ٩٥

الاعتراض على الحكم الغيابي

إذا صدر حكم غيابي في دعوى فللمحكوم عليه غيابياً أن يعتض على ذلك الحكم إلى المحكمة ذاتها ويطلب منها الرجوع عن ذلك الحكم.

المادة ٩٦

مدة الاعتراض

المهلة القانونية للاعتراض خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ الحكم

المادة ٩٧

كيفية الاعتراض على الحكم

يُعتض على الحكم باستدعاء، يُقدم إلى المحكمة رأساً يُبين فيه الوجوه القانونية والاصولية الموجبة للرجوع عن الحكم، فتستدعي المحكمة الفريقين إذا رأت موجباً لذلك، وتنظر في طلب المعتض، فإذا ان ترده أو تعید المحاكمة، فتنقض حكمها الأول أو تثبته.

المادة ٩٨

عدم ابتفاع استدعا، الاعتراض

لا يجوز انتزاع القرارات الأعدادية أو الموقعة

اجراء القرارات الأعدادية أو الموقعة لا يوقفه استدعا، الاعتراض

المادة ٩٩

عدم ابطال عن الاستئناف برد الاعتراض

رد الاعتراض لا يُبطل حق الاستئناف الذي يتمتع به الفريقيان في الدعوى.

المادة ١٠٠

من المحكمة في إعادة النظر في أساس الدعوى عند قبولها الاعتراض
 اذا قبلت المحكمة الاعتراض شكلاً كان لها الحق ان تعيد النظر في أساس
 الدعوى او في بعض نقاطها الاساسية

الفصل الحادي عشر

في المهل الاضافية

المادة ١٠١

المهل الاضافية التي يجب اعطاؤها للغائبين والمحروميين محل الادفأمة

خارج الجمهورية السورية واللبنانية

تضاف الى المهل المحددة في هذا القانون مهل أخرى تسمى مهل المسافة تعطى للمقيمين في محل معروف خارج الجمهوريتين السورية واللبنانية ، وللجهولي محل الاقامة في البلدان الواقعة خارج هاتين الجمهوريتين . وهذه المهل تختلف باختلاف محل الاقامة او البلدان التي يقطنها من يجهل عنوانه - وتحدد كما يأتي : -

(١) شهر واحد لفلسطين وال Hijaz والعراق وايران وتركيا وشرق الاردن
 ومصر واليونان وجزر البحر المتوسط التي ليست ابعد من مائة

- (ب) خمسة واربعون يوماً لافغانستان والبانيا والنمسا وهنغاريا وایطالی
ويمکنة السرب وإتحاد الجمهوريات السوفيتية ويوغوسلافيا
- (ج) شهران للبلاد الأخرى الاوروبية والبلاد المتاخمة للبحر المتوسط والمند
- (د) ثلاثة أشهر للبلاد الأخرى ما عدا أسيانيا فان مهلتها اربعة أشهر

الفصل الثاني عشر

في الاجراء والاحتجز وفگه

المادة ١٠٢

كيفية الاجراء وامكاناته بدوائر التبليغ المدنية

لما لم يكن للمحاكم المذهبية قوّة اجرائية خاصة فاجراء قرارات هذه المحاكم
واحكامها يعود الى دائرة الحكومة التي من صلاحياتها تنفيذ القرارات والاحكام
بوجب اصول تلك الدائرة المقررة ، وللحالات الاجنبية المذهبية ان تستعين ايضاً بدوائر
التبليغ المدنية لتبلغ دعواتها وقراراتها واحكامها

المادة ١٠٣

من تقدّم الادعiem والقرارات وكيفية تفويضها

تنفذ الاحکام او القرارات بطلب احد الفريقيين المتدعيمين ، وبقرار تصدره
المحكمة تبيّن فيه ان الحكم او القرار المطلوب تنفيذه هو قيد الاجراء

المادة ١٠٤

من يصبح حکم المحكمة الابتدائية قيد الاجراء

يصبح حکم المحكمة الابتدائية قيد الاجراء بعد مرور مهلة الاستئناف

اذا لم يستأنف - اذا كان وجاهياً ، او بعد مرور مهلة الاعتراض دون ان يُعترض عليه ، او بعد رد الاعتراض او الفصل فيه مضافاً إليها مهلة الاستئناف دون ان يُستأنف - اذا كان غيابياً

المادة ١٠٥

صحي بصبح حكم المحكمة الاستئنافية قيد الاجراء عند صدوره ،

يصبح حكم المحكمة الاستئنافية قيد الاجراء عند صدوره - اذا كان وجاهياً ، او بعد مرور مهلة الاعتراض دون ان يُعترض عليه ، او بعد رد الاعتراض او الفصل فيه - اذا كان غيابياً .

المادة ١٠٦

محجز اموال احمد الفريقيين او صفعه عن السفر باستدعاهم الفريق الآخر

اذا طلب احد الفريقيين المتدعين من المحكمة حجز ما يجوز حجزه من اموال الفريق الآخر او منع الفريق الآخر عن ترك البلاد تأميناً لتنفيذ الحكم عندما يصبح قيد الاجراء ، تنظر المحكمة في هذا الطلب . فاذا وجدت تلبية ضرورية تقرره وتطلب العمل به من دائرة الاجراء المدنية

المادة ١٠٧

قرار رفع الحجز والمنع المخصوص عليهم في المادة ١٠٦

من هذه الفانود

عندما تزول الاسباب الموجبة لحجز اموال احد فريقي الدعوى او لمنع ذلك الفريق من ترك البلاد المنصوص عليهما في المادة ١٠٦ من هذا القانون ، تنظم المحكمة - بطلب المحجوز على امواله او الممنوع عن ترك البلاد - قراراً بوجوب رفع الحجز او المنع ، وتحيل قرارها الى دائرة الاجراء ، وتطلب من تلك الدائرة العمل بوجوب ذلك القرار

الباب الرابع

في الرسوم

الفصل الأول

في الرسوم المعينة والاضافية

المادة ١٠٨

رسوم المحاكم المعينة

لكل محكمة ان تقرر رسوماً معينة تتقاضاها لقاء الخدمات المترفةة التي تقوم بها لستعين بتلك الرسوم على نفقاتها الضرورية ، وله ان تفرض الرسوم على من تعينه من الفريقين المتخاصمين ، او لقاء ما تعطيه للطالب من الشهادات او المستندات او نسخ القرارات والاحكام ، على ان هذه الرسوم يجب ان لا تتجاوز مقدرة القسم الاكبر من افراد الطائفة الانجليزية او الفرق او الفرق الانجليزية التي تتنمي المحكمة اليها ، وعلى ان هذه الرسوم يجب ان تُخَفَّض لـ كل من يثبت عدم اقتداره على ادائها بقرار من المحكمة التي تكون قد عيّنتها

المادة ١٠٩

صي تسويف الرسوم العاديـة المعينة

يجـب ان تـسويف الرسوم العاديـة المعينة سـلفاً او بـحال تـقرير المحـكمة مـقدار تخـفيضـها اذا وجدـت المحـكمة ضـرورة للتخـفيضـ

المادة ١١٠

رسوم المحـكمة الاضافية

لـ كل محـكمة ان تـقرر عـلاوة على الرسوم العاديـة المعينة المنـصوصـ عليها في المـادة

١٠٨ من هذا القانون رجماً اضافياً او رسوماً اضافية لقاء اي عمل خاص تقوم به يكلّفها وقتاً او جهوداً او مصروفًا ، على ان ذلك الرسم لاضافي او تلك الرسوم الاضافية يجب ان تتناسب مع كلفة العمل والحالة المادية التي يكون فيها من تفرض عليه

المادة ١١١

من نسخة الرسوم الاضافية

يجب ان تستوفى الرسوم الاضافية بحال تقرير المحكمة مقدارها

باب الخامس

في تطبيق هذا القانون وفي تحويل مواده

الباب الخامس

في تطبيق هذا القانون وفي تحويل مواده

الفصل الأول

في تطبيق هذا القانون

المادة ١١٢

محدود تطبيق هذا القانون

تراعى في تطبيق هذا القانون أحكام الأنظمة والقوانين المدنية المعول بها في الجمهوريتين السورية واللبنانية التي تطبق فيها بما يتعلق بحقوق وصلاحيات المحاكم المسجية المذهبية ، فيطبق فقط إلى أقصى حد تجيزه تلك الأنظمة والقوانين .

المادة ١١٣

حكم العقود السابقة لابرام هذا القانون

العقود التي تكون قد تمت قبل ابرام هذا القانون بوجوب الأصول المعول بها عند اقامها في المجالس المدنية البروتستانتية والمحاكم الانجليزية المذهبية في الجمهوريتين السورية واللبنانية تعتبر صحيحة نافذة المفعول .

المادة ١١٤

اطلاق الاحوال الشخصية المذهبية والقرارات الصادرة من المجالس
المدنية البروتستانتية والمحاكم الانجليزية المذهبية قبل ابرام هذا القانون

أحكام الاحوال الشخصية النهائية التي تكون قد صدرت من المجالس المدنية البروتستانتية او المحاكم الانجليزية المذهبية ، والقرارات التي تكون قد صدرت من هذه المجالس والمحاكم قبل ابرام هذا القانون تبقى معمولاً بها كأنها قد صدرت من المحاكم الانجليزية المذهبية بوجوب هذا القانون بعد ابرامه .

المادة ١١٥

كيفية استفهام مسندات الحكم والادصول التي يجب اتباعها في المحاكمات
في حال عدم وجود نص بو صحراء في هذا القانون

حيث لا يوجد في هذا القانون نص على امر يعرض المحكمة تعود المحكمة الى
 قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجليزية في سوريا ولبنان . فان لم تجده في قانون
 الاحوال الشخصية هذا ما تسترشد به ترجع الى الازمة والقوانين المدنية المعول بها
 في الجمهورية التي تنتمي اليها فتستعين من هذه الازمة والقوانين ما تستند اليه

الفصل الثاني

في تحوير هذا القانون وابرامه

المادة ١١٦

كيفية تحوير هذا القانون

تحوير مواد هذا القانون او تلغي على الوجه الآتي : - يقدم احد الحكام اقتراحاً
 خطياً الى المجلة التنفيذية بواسطة امين سر الجمع الاعلى يذكر فيه المادة او المواد التي
 يقترح تحويتها او الغاءها ، والاسباب الموجبة لذلك ، والصيغة التي يطلبها لكل مادة
 يقترح تحويتها . فتدرس المجلة المذكورة ذلك الاقتراح بالاشتراك مع مقدمه . و اذا
 قررته يستدعي رئيس الجمع الاعلى اعضاء الجمع المذكور الى جلسة قانونية ، بالطريقة
 المنصوص عليها في نظام الجمع الاعلى الداخلي ، لدرس ذلك الاقتراح . فاذا صدقه
 الجمع الاعلى بموافقة ثلثي اعضائه على الاقل يصبح مبرماً ومرعياً الاجراء .

المادة ١١٧

ابرام هذا القانون

اصبح هذا القانون مبرماً ومرعى الاجراء بتصديق الجمع الاعلى للطائفة الانجليزية في سوريا ولبنان في جلسته القانونية المنعقدة في مركوز المؤشرات الدينية في ضهور الشوير - لبنان - في الرابع والعشرين من شهر آب سنة الف وتسعمائة وتسع واربعين . وبتصديقه أُبطل مفعول قانون اصول المحاكمات للطائفة الانجليزية في سوريا ولبنان السابق وذلك اعتباراً من هذا التاريخ .

مَلْحُقٌ

يجمع بعض المواد التشريعية
المتعلقة بصلاحيات المحاكم المذهبية
وأحوال المسيحيين الشخصية

المادة ٣٣ إلى ٣٧ من المرسوم الاسترادي

رقم ٦ الصادر في ٣ شباط سنة ١٩٣٠

المادة ٣٣ - تختص المحكمة البدائية بالنظر في جميع المنازعات التي كانت حتى الآن من اختصاص المحاكم الشرعية او المذهبية ، ويُستثنى منها المنازعات التي تُركت صلاحية النظر فيها بوجه التخصيص لتلك المحاكم بمقتضى هذا المرسوم الاسترادي

المادة ٣٤ - ان المواد الآتية تدخل في دائرة اختصاص المحاكم المذهبية : -

١ - الخطبة

٢ - عقد الزواج

٣ - بطalan الزواج

٤ - فسخ الزواج او الخلال روابطه (الطلاق والافراق)

٥ - البنوة

٦ - الاقرار بالبنوة

٧ - الحضانة

٨ - فرض النفقة على الزوجين او التعويض عند بطalan الزواج ، وذلك حتى في اثناء رؤية دعوى الافراق او الطلاق او البطلان ، مع الاحتفاظ بحق المحكمة المدنية في تعين مقدار النفقة او التعويض بمقتضى حكم يكون في مطلق الاحوال مرعي الاجراء مؤقتاً سواء كان بسکفالة او بدون كفالة .

٩ - حق الفصل عند انفصال الطرفين خطياً على مقدار النفقة او التعويض وفي جميع المسائل المتعلقة بالجهاز والحق اي البائنة

١٠ - حق اقتراح تعين وصي القاصر او تعين خلفه عند وفاته او اعتزاله ، وذلك في خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ الطلب المقدم

١١ - حق محاسبة ولي الوقف واعطائه سند محاسبة في الحالين الآتيين :

اذا كان مستحق الوقف عند اجراء المحاسبة مؤسسة دينية

اذا كانت ولاية الوقف قد أشرطت في الوقف بوجه التخصيص بالسلطة الروحية

١٢ - حق عزل ولـي الـوقـف واقـامـة خـافـاً لـه في اـطـالـتـين المـارـ ذـكـرـهـما وـفـقاـمـاـ

المـشـروـطـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـا

١٣ - حق تعيـين مـسـتـحـقـي الـوقـفـعـنـدـمـاـ يـكـونـ اـسـتـحـقـاقـ الـوقـفـ مـشـرـوـطـاـ فيـ

صـكـ الـوقـفـ لـفـقـراءـ الـعـيـلةـ .

المـادـةـ ٣٥ـ - اذاـ أـذـلـيـ بـدـفـعـ فـيـ دـعـوـىـ جـارـيـهـ لـدـىـ الـمـاحـكـمـ العـادـيـهـ وـكـانـ هـذـاـ

الـدـفـعـ يـتـعـلـقـ بـالـاحـوالـ الشـخـصـيـهـ الـتـيـ يـجـتـصـ النـظـرـ فـيـهـاـ بـالـمـاحـكـمـ الرـوـحـيـهـ بـقـضـىـ المـادـةـ

الـسـابـقـهـ ، ثمـ رـأـتـ تـلـكـ الـمـاحـكـمـ انـ الـضـرـورـهـ تـقـضـىـ بـالـفـصـلـ اـولـاـ فـيـ ذـلـكـ الدـفـعـ ،

وـجـبـ عـلـىـ الـمـاحـكـمـ العـادـيـهـ اـنـ تـرـقـفـ عـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـاسـاسـ وـانـ تـعـيـنـ مـهـلـهـ يـجـبـ فـيـ

خـلـالـهـ عـلـىـ الـفـرـيقـ الـذـيـ وـرـجـهـ اـلـيـهـ الـدـفـعـ اـنـ يـسـتـصـدرـ حـكـمـاـ فـيـهـ مـنـ القـاضـيـ ذـيـ

الـصـلاـحـيـهـ . وـاـذـلـمـ تـكـنـ تـلـكـ الـضـرـورـهـ مـوـجـودـهـ فـيـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ الـدـفـعـ وـيـحـكـمـ

فـيـ الـاسـاسـ .

المـادـةـ ٣٦ـ - انـ قـاضـيـ الـاحـوالـ الشـخـصـيـهـ المـخـصـ بالـنـظـرـ فـيـ القـضاـياـ الزـوـجـيـهـ هوـ

قـاضـيـ السـلـطـهـ الـتـيـ عـقـدـ لـدـيـهـ الزـوـاجـ .

المـادـةـ ٣٧ـ - اذاـ عـقـدـ الزـوـاجـ اـمـامـ سـلـطـتـيـنـ مـخـلـفـتـيـنـ ، فـمـحـكـمـةـ السـلـطـةـ الرـوـحـيـهـ

الـتـيـ عـقـدـ اـمـامـهـ الزـوـاجـ اوـلـاـ هيـ الـمـحـكـمـةـ ذاتـ الصـلاـحـيـهـ .

الموـادـ ١١ـ وـ ١٢ـ وـ ٢٢ـ اـلـىـ ٢٨ـ

صـنـ الـفـرـارـ فـرـمـ ٦٠ـ B. Lـ الـصـادـرـ فـيـ ١٣ـ اـذـارـ سـنةـ ١٩٣٦ـ

المـادـةـ ١١ـ - كـلـ مـنـ اـدـرـكـ سنـ الرـشـدـ وـكـانـ مـتـمـتـأـ بـقوـاهـ العـقـلـيـهـ يـكـنهـ اـنـ يـتـركـ

اوـ يـعـتـنـقـ طـائـفةـ ذاتـ نـظـامـ شـخـصـيـ مـعـتـرـفـ بـهـاـ . وـيـكـونـ لـهـذـاـ التـرـكـ اوـ الـاعـتـنـاقـ مـفـعـولـهـ

الـمـدـنـيـ . وـيـكـنهـ اـنـ يـحـصـلـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ الـقـيـودـ المـخـصـصـهـ بـهـ فـيـ سـجـلـ النـفـوسـ . وـذـلـكـ بـأـنـ

يـقـدـمـ اـلـىـ دـائـرـةـ النـفـوسـ فـيـ مـحـلـ اـقامـتـهـ صـكـاـ يـحـتـويـ عـلـىـ تـصـرـيـحـ بـارـادـتـهـ هـذـهـ ، وـعـنـدـ

الاقتضاء على شهادة قبول من السلطة ذات الصلاحية في الطائفة التي يعنتها .

المادة ١٢ - (المعدلة بال المادة ٢ من القرار ١٤٦ تاريخ ١٨ ت ٢ سنة ١٩٣٨) -

في حالة ترك الزوجين طائفتهما او ترك احدهما لها ، يتبع الاولاد الصغار حالة والدهم ، وتبقى سجلات الاحوال الشخصية المتعلقة بهم كما كانت او تصحح وفقاً حالة الاب - تطبق الاحكام السابقة في حالة فك عرى الزواج على اثر وفاة الاب او اطالة الزواج او الطلاق او المجر حتى ولو كانت حضانة الاولاد او وصايتها عائدة الى الام

المادة ٢٣ - (المعدلة بقانون ٤ كانون ١ سنة ١٩٤٦) يوضع صك زواج السوريين واللبنانيين المنتسبين لطائفة معترف بها ذات نظام الاحوال الشخصية حالاً بعد الاحتفال به ، و يحرر باللغة المستعملة عادةً في هذه الطائفة - يعطي خادم الدين الذي احتفل بالزواج علماً به لما مر الاحوال الشخصية في مكان محل اقامة الزوجين بشهادة محررة باللغة العربية ، وفي جميع الاحوال في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام بعد الاحتفال بالزواج

المادة ٢٤ - اذا ترك احد الزوجين طائفته يبقى الزوج والصكوك المتعلقة بنظام الاحوال الشخصية خاصة للقانون الذي احتفل بموجبه الزواج او تبرئت او عُقدت وفقاً له هذه الصكوك - اما اذا ترك الزوجان طائفتهما فيكون زواجهما وكذلك الصكوك او الموجبات المتعلقة بالاحوال الشخصية تابعة لقانون نظامهما الجديدي ابتداء من التاريخ الذي قُدِّم فيه تركهما لطائفتهما في سجلات الاحوال الشخصية - على انه لا يمكن في هذه الحالة ان تترفع عن الاولاد صفة الاولاد الشرعيين مجرد ترك الآباء طائفتهم

المادة ٢٥ - فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٥ ادنى يكون لاغياً وليس له مفعول شرعي الزواج المحتفل به ، وكذلك الصكوك او الموجبات المتعلقة بالاحوال الشخصية المتممة او المعقودة وفقاً لقانون لا يخضع له احد الطرفين المتعاقدين ويُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القرار خادم الدين او ضابط الاحوال الشخصية الذي احتفل بهذا الزواج او استلم هذه الصكوك او عاينها (العقوبة المشار إليها هي السجن من شهر واحد الى ثلاثة اشهر والغرامة من عشرين الى مائة ليرة سورية)

او لبنانية) — يزول البطلان المنصوص عليه اعلاه اذا استحصل المتعاقدان فيما بعد على تحرير قيود سجلات الاحوال الشخصية المتعلقة بها واصبحا خاضعين للقانون الذي احتفل بوجبه بزواجهما او ثقمت او عقدت وفقا له الصكوك او الموجبات العائدة لنظام الاحوال الشخصية

المادة ٢٥ — اذا عقد في بلد اجنبي زواج بين سوري ولبناني او بين لبناني واجنبي ، كان صحيحا اذا احتفل به وفقا للاشكال المتبعة في هذا البلد — اذا كان نظام الاحوال الشخصية التابع له الزواج لا يقبل بشكل الزواج ولا يفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقا له فيكون الزواج خاضعا في سوريا ولبنان للقانون المدني

المادة ٢٦ — ان الاشخاص الذين يرتكبون مخالفات صريحة لقوانين الاحوال الشخصية المعول بها او لاحكام هذا القرار او الاشخاص المشتكين بارتكابها او شرکاؤهم هم مسؤولون مدنيا عن الاضرار التي قد تلحقها هذه المخالفة باصحاب العلاقة ولا يمنع ذلك عند الاقتضاء تطبيق العقوبات العادلة

المادة ٢٧ — ينشأ في كل دولة محكمة قضائية عليا تتكلف بتسيير الخلافات التي تتولد بين محاكم الاحوال الشخصية او بين هذه المحاكم والمحاكم العادلة

١ — اذا صدر حكم من محكمة للاحوال الشخصية غير المحكمة المدنية وأودع للتنفيذ في دائرة الاجراء فالمحكمة العليا تبت فيها اذا كان هذا الحكم من محكمة صالحة لاحکم به وفيما اذا كان يجب تنفيذه

٢ — في المخالفات الصريحة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ باقرار نظام الطوائف الدينية وفي المادة ٢٦ من هذا القرار

٣ — وفي جميع المسائل التي تعرضا اليها حكومة الدول او رؤساء الطوائف والمتعلقة بتفسير او تطبيق احكام هذا القرار اذا كان على هذه المحكمة ان تبت في خلاف ما اوفي حالة مسألة الصلاحية وجب ان تشتمل عدا الرئيس والاعضاء الذين يشكلونها على ممثل يعنيه كل من رؤساء الطوائف صاحبة الشأن

المادة ٢٨ — ان الطائفة البروتستانتية هي داخلة في الملحق ١ من القرار
عدد ٦٠ / L. B. الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ باقرار نظام الطوائف الدينية في
عداد الطوائف المعترف بها قانونياً وفعلياً

القرار رقم ١٠٩ الصادر في ١٤ ايلول سنة ١٩٤٩

المادة ٢٩ — للمحاكم المدنية وحدها الصلاحية الالزمة للنظر في دعاوى الاحوال
الشخصية المختصة باجنبي واحد او بعدة أجانب اذا كان احدهم على الاقل تابعاً
لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية للحق المدني وفقاً لقوانينها النافذة

قانون
الأصول التحصية
لـلطائفـة الإنجيلـية
في
سوريـا ولـبنـان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ
إِنَّا نَعٰلَمُ مَا تَعْمَلُونَ

الباب الأول

في تحديد بعض الكلمات الواردة في هذا القانون

وفي شمول هذا القانون وتطبيقه

الفصل الأول

في تحديد ما يقصد بعض الكلمات الواردة في هذا القانون

المادة ١

ما يقصد بالكلمات الآتية :

- (ا) يقصد بكلمة «قانون» حيثًا ترد فيها يأتي من هذا القانون «قانون الأحوال الشخصية للطائفة الانجليزية في سوريا ولبنان». ما لم يحدد غير ذلك.
- (ب) يقصد بكلمة «طائفة انجليزية» حيثًا تردد في هذا القانون «مجموع الفرق الانجليزية المثلثة قانونيًّا في المجتمع الاعلى للطائفة الانجليزية في سوريا ولبنان وهي ذات الطائفة التي تُعرَف أيضًا بالطائفة البروتستانتية» ما لم يحدد غير ذلك.
- (ج) يقصد بكلمة «فرق انجليزية» حيثًا تردد في هذا القانون «الابرشيات والجماعات الانجليزية في سوريا ولبنان المثلثة قانونيًّا في المجتمع الاعلى للطائفة الانجليزية في سوريا ولبنان» ما لم يحدد غير ذلك.
- (د) يقصد بكلمة «المجتمع الاعلى» حيثًا تردد في هذا القانون «المجتمع الاعلى للطائفة الانجليزية في سوريا ولبنان» وهو ممثل الطائفة الانجليزية ومرجعها الاعلى في جميع الامور المدنية العامة واحوال افرادها الشخصية.
- (هـ) يقصد بكلمة «محكمة» حيثًا ترد في هذا القانون «أحدى محاكم الطائفة الانجليزية المذهبية في سوريا ولبنان» ما لم يحدد غير ذلك.
- (و) يقصد بكلمة «حَاكِم» حيثًا ترد في هذا القانون «كل رئيس او عضو محكمة» ما لم يحدد غير ذلك.
- (ز) يقصد بكلمة «توقيع» حيثًا ترد في هذا القانون إما اسم وكنية الموقع او طابع (بصمة) اصبع الموقع.
- (ح) يقصد بكلمة «شاهد» حيثًا ترد في هذا القانون «شاهد العدل المعترَفُ به لدى المحاكم

المدنية في سوريا ولبنان . »

(ط) حينها ترد صيغة المذكّر في هذا القانون يكون المقصود بها المؤتّث أيضًا ما لم يُحدّد غير ذلك .

(ي) «سن الرشد» المقصود في هذا القانون هو «سن الرشد المقرر لدى المحاكم المدنية في سوريا ولبنان» .

(ك) يقصد بكلمة «اجنبي» حينها ترد في هذا القانون «كل من يتبع إلى تابعية غير التابعية السورية أو التابعية اللبنانيّة» .

(ل) يقصد بكلمة «قس مرتّض» حينها ترددان في هذا القانون «القس المرسوم الذي تحوّله الفرقة الانجليزية التي يتبع إليها صلاحية اجراء المراسيم الكنسية كالعمودية والخطبة والزواج» .

الفصل الثاني

في شمول هذا القانون وتطبيقه

المادة ٢

تطبيق هذا القانون على ابناء الطائفة الانجليزية الوطنيين

تسري احكام هذا القانون على ابناء الطائفة الانجليزية الوطنيين في سوريا ولبنان
حينما وجدوا .

المادة ٣

من هو ابن الطائفة الانجليزية

يعتبر ابن الطائفة الانجليزية كل مولود من أب انجليزي لم يجر نقل قيد نفوسه إلى طائفة أخرى ، ويتم قبوله في تلك الطائفة ، وكل من يكون قد اعتنق المذهب الانجليزي

وُقِيلَ في عضوية أحدى الفرق الانجليزية بعد اجراء المعاملة المطلوبة قانوناً . ويعتبر ابن الطائفة الانجليزية ايضاً كل مولود من امرأة انجليزية غير متزوجة لم يحجز نقل قيد نفوسيه الى طائفة أخرى ويعمل من تلك الطائفة .

المادة ٤

تطبيقات هذا القانون على ابناء الطائفة الانجليزية الاجانب

تُطبق احكام هذا القانون على ابناء الطائفة الانجليزية الاجانب في جميع الدعاوى والمحاجيات التي يدخل في صلاحية المحاكم الانجليزية المذهبية في سوريا ولبنان النظر والفصل فيها ، وهي المحددة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون اصول المحاكمات للطائفة الانجليزية في سوريا ولبنان .

المادة ٥

تطبيقات هذا القانون في اموال النبي والوصاية والولاية

في احوال النبي والوصاية والولاية تسرى احكام هذا القانون على المتبنى او الوصي او الولى اذا كان المتبنى او القاصر او المحجور عليه انجليزاً ، ولا تسرى على الوصي او الولى او المتبنى الانجليزي اذا كان القاصر او المحجور عليه او المتبنى غير انجليزي .

المادة ٦

تطبيقات هذا القانون في اموال الزواج

في احوال الزواج تسرى احكام هذا القانون على الزوج الوطني غير الانجليزي او الزوجة الوطنية غير الانجليزية اذا كان زواجهما قد تم في الكنيسة الانجليزية .

المادة ٧

المحاكم والادعoir التي يطبّقها هذا القانون في فبراير

يُطبّق هذا القانون في كل المحاكم المذهبية لفرق الانجليزية الممثلة في المجتمع الاعلى ،

وفي كل الامور التي من صلاحية هذه المحاكم النظر والفصل فيها ، ما عدا الامور المعينة التي تختلف فيها احكام هذا القانون عقيدة الفرقة الانجليزية التي يُراد تطبيقها على افرادها ، والتي يقرّ المجتمع الاعلى بخالقها لعقيدة تلك الفرقه الرئيسية ، ويعفي تلك الفرقه وافرادها من التقييد بها .

المادة ٨

حكم العقود التي تكون به قدرت قبل ابرام هذا القانون

المقدود التي تكون قد تمت قبل ابرام هذا القانون بوجوب الاحكام المعمول بها عند اقامها لدى المجالس المثلية البروتستانتية ، او المحاكم الانجليزية المذهبية في الجهوريتين السورية واللبنانية ، تُعتبر قانونية وم睿عية الاجراء .

المادة ٩

الدعاوي التي تكون به قدرت والاملاط او القرارات

التي تكون به قدرت قبل ابرام هذا القانون

الدعاوي التي تكون قد رفعت الى المجالس المثلية البروتستانتية او المحاكم الانجليزية في سوريا ولبنان ، والاحكام او القرارات التي تكون قد صدرت من هذه المجالس او المحاكم المذهبية قبل ابرام هذا القانون ، تُعتبر قانونية وم睿عية الاجراء .

المادة ١٠

العقود التي لا تطبق عليها اعطام هذا القانون

لا تُطبق احكام هذا القانون على العقود التي يكون قد تم عقدها قبل ابرام هذا القانون بوجوب القوانين المدنية الم睿عية الاجراء .

باب الثاني

في الخطبة واحكامها

الفصل الأول

في ماهية الخطبة وشروطها ومدتها

المادة ١١

ماهية الخطبة

الخطبة عقد يجري بين ذكر وانثى يتضمن اتفاقاً على زواج مستقبل .

المادة ١٢

كيف تتم الخطبة

تم الخطبة بالرضا المتبادل بين الخطيبين وبتم حريتهما اذا كانا راشدين ، او برضائهما
المتبادل ومصادقة الولي او الوصي على خطبة من لم يكن منها راشداً او كان
محجوراً عليه .

المادة ١٣

شروط الخطبة

يشترط في الخطبة :

(أ) ان يكون الخاطب عاقلاً مستكمل الشروط التي توهمه للزواج بوجب
هذا القانون

(ب) ان يكون الخاطب قد اكمل السنة السابعة عشر من العمر اذا كان ذكراً
او الخامسة عشر اذا كان انثى .

المادة ١٤

مدة الخطبة

يجب ان لا تتجاوز مدة الخطبة سنة كاملة، الا اذا اشترط عند عقدها ان تكون
لمدة اطول معينة ، او اذا تحدّدت مدتها برضاء الخطيبين ومصادقة الولي او الوصي .
على خطبة من لم يكن منها راشداً او من كان منها محجوراً عليه .

الفصل الثاني

في فسخ الخطبة وأحكامه

المادة ١٥

الاسباب التي تخول احد الخطيبين هو فسخ الخطبة

الاسباب التي تخول احد الخطيبين حق فسخ الخطبة هي :

(أ) الرضا، المتبادل

(ب) وفاة احد الخطيبين

(ج) ظهور سبب يمنع الزواج من الاسباب المدرجة في باب الزواج من هذا القانون.

(د) ثبوت تهتك احد الخطيبين ، او الحكم على احدهما في دعوى تتعلق بالعفاف ،
اذا كان التهتك او الجرم المتعلق بالعفاف قد وقع قبل الخطبة واخفاء الخطيب
الخطيبي . عمداً عن الخطيب الآخر عند عقد الخطبة ، او اذا كان قد وقع
بعد الخطبة .

(هـ) اعتناق احد الخطيبين الانجليزي غير المذهب الانجليزي او دينا آخر .

(و) الحكم على احد الخطيبين ب مجرم مُشين ، او بالسجن لمدة تتجاوز الستة اشهر .

(ز) انقضاء مدة الخطبة المعينة في المادة ١٤ من هذا القانون ما لم يتم تجديدها
بالرضا المتبادل .

المادة ١٦

الحق المتبادل بين احمد الخطيبين وورثة الخطيب الافر

اذا توفي احد الخطيبين فللفريق الآخر ان يسترد بحكم من المحكمة كل ما
يكون قد قدمه الى الخطيب المتوفى من عربون او مهر او هدايا حين الخطبة او في
اثنائهما ، وعليه ان يرجع للورثة عند طلبهم كل ما يكون قد تقبله من الخطيب المتوفى
من هذه الاشياء حين الخطبة او في اثنائهما .

المادة ١٧

الحق المتبادل بين الخطيبين اذا اتفقا على فسخ الخطبة او ظهر سبب

بعض زواجها ولم يكن احدهما المسبب

اذا اتفق الخطيبان على فسخ الخطبة ، او اذا ظهر سبب يمنع زواج الخطيبين
لم يكن احدهما المسبب ، فعلى كل من الخطيبين ، اذا طلب منه الفريق الآخر
ذلك ، ان يرد للفريق الآخر كل ما يكون قد تقبله من الفريق الآخر من عربون
او مهر او هدايا حين الخطبة او في اثنائهما

المادة ١٨

عن الخطيب البريء على الخطيب الناكل او المسبب لفسخ الخطبة

اذا ظهر سبب من احد الخطيبين يدعوه الى فسخ الخطبة ، او نكل احدهما عن
الخطبة دون سبب قانوني . توَجَّب على الخطيب المسبب لفسخ الخطبة او الناكل عنها
دون سبب قانوني ان يعيد للخطيب الآخر كل ما يكون قد تقبله من الخطيب الآخر

وينسر كل ما يكون قد قدّمه للفريق الآخر من مهر أو عربون أو هدايا عند الخطبة أو في اثنائها . وعلاوة على ذلك فللمحكمة أن تحكم باتعويض على الخطيب المسئب لفسخ الخطبة أو الناكل عنها دون سبب قانوني . وليس لصاحب حق التأويض أن يحوّل حقه هذا إلى شخص آخر ، ولكن يكون لورثة صاحب ذلك الحق بعد وفاته أن يطالبوا بالتعويض إذا اعترف به الخطيب المسئب لفسخ الخطبة أو الناكل عنها دون سبب قانوني ، أو متابعة المطالبة بذلك التعويض إذا كانت دعوى المطالبة به قد رُفعت إلى المحكمة قبل وفاة الخطيب المطالب . وحكم المحكمة بوجوب التعويض يكون مبرراً ومرعياً الإجراء عند بلوغه الدرجة القطعية

المادة ١٩

تقدير التعويض في حال فسخ الخطبة أو السكول عنها ولزوم هذا التقدير اذا حكمت المحكمة بلزم التعويض لاحد الخطيبين على الآخر بوجوب المادة ١٨ من هذا القانون ، تقدير المحكمة قيمة التعويض الذي يجب ان يؤديه الخطيب المسئب لفسخ الخطبة أو الناكل عنها دون سبب قانوني ، وب مجرد تصريح الخطيبين خطأ بقبول هذا التقدير يصبح لازماً على الفريقين لزوم حكم المحكّيين القانونيين .

المادة ٢٠

صرامة المطالبة بمحفوظ الخطيبين

بعد سنة من تاريخ فسخ الخطبة بالوفاة أو اي سبب آخر يسقط كل حق للخطيبين او من يقوم مقامهما في الادعاء فيما يتعلق بالخطبة المفسوحة

الباب الثالث

في الزواج واحكامه

الفصل الأول

في ما هيّة الزواج وشروطه

المادة ٢١

ما هيّة الزواج

الزواج عقد يجري بين ذكر وانثى يقصد منه الاقتران الجنسي الطبيعي والاشتراك في المعيشة العائلية مدى العمر

المادة ٢٢

كيف ومنى يتم الزواج

يتم الزواج بكامل حرية المتعاقدين ورضائهما المتبادل، ومصادقة الولي او الوصي على زواج من كان منها قاصراً او محجوراً عليه، وبعد اجراء المراسيم التي تفرضها الكنيسة التي تعقده

المادة ٢٣

شروط الزواج

يشرط لعقد الزواج ما يلي :-

(أ) ان يكون المتعاقدان عاقلين مستكملين القوى التي تكتنفهما من اقام الاقتران الطبيعي

(ب) ان يكون المتعاقدان سالمين من الامراض التناسلية ومن داء السل والامراض العقلية

(ج) ان يكون طالب الزواج قد اتم السنة الشامنة عشرة من العمر اذا كان

ذكرًا والسادسة عشرة اذا كان انشى .

- (د) ان لا يكون بين المتعاقدين صلة وصاية او ولائية جارٍ حكمها ، او
صلة قربي تمنع اقتراحها بوجب المادة ٢٥ من هذا القانون ، او صلة تبنٍ جارٍ حكمها
(ه) ان لا يكون احد المتعاقدين مرتبطاً او كلاهما مرتبطين بزواج سابق
(و) ان يكون كلا المتعاقدين مسيحيين وأحدهما على الأقل أخيليّاً

المادة ٢٤

جوائز زرويج الفاصل

يجوز ترويج القاصر الذي لم يتم الثامنة عشرة من العمر والقاصرة التي لم تتم السادسة عشرة في ظروف استثنائية فقط بمحکم المحکمة . ويشترط في ترويجهما ان يكونا بالقرين .

المادة ٢٥

الصلة التي تمنع الزواج

لا يحق لطالب الزواج ان يتزوج :

- (ا) شقيقته (و) خاتمه (ك) بنته (ع) بنت ابيه
(ب) جدته (ز) زوجة جده (ل) بنت ابنته (ف) بنت امه
(ج) حماته (ح) زوجة ابيه (م) بنت بنته (ص) بنت زوجته
(د) كناته (ط) زوجة عمه (ن) بنت اخيه (ق) من بينها وبينها صلة وصاية
(ه) عمته (ي) زوجة خاله (س) بنت اخته او ولائية او تبنٍ جارٍ حكمها

ولا يحق لطالبة الزواج ان تتزوج :

- (ا) شقيقها (و) خالها (ك) ابنتها (ع) اخاها من ابيها
(ب) جدها (ز) زوج جدتها (ل) ابن ابنتها (ف) اخاها من امهما
(ج) حماتها (ح) زوج امها (م) ابن بنته (ص) ابن زوجها
(د) زوج ابنتها (ط) زوج عمتها (ن) ابن اخيها (ق) من بينها وبينها صلة وصاية
(ه) عمها (ي) زوج خالتها (س) ابن اختها او تبنٍ جارٍ حكمها

الفصل الثاني

في كيفية عقد الزواج

المادة ٢٦

الشروط الارزمه لعقد الزواج

على طالب الزواج أن يستحصل شهادة خطية من راعي الكنيسة التي ينتهي إليها ثبت عدم وجود مانع يمنع زواجه . وان لم يكن ينتهي إلى كنيسة الخليلية فيجب ان يستحصل تلك الشهادة من الرئيس الروحي للكنيسة التي ينتهي إليها . وان رفض ذلك الرئيس الروحي اعطاء تلك الشهادة ولم يبلغ القس المرخص الذي يريد الطالب عقد الزواج عن يده سبباً قانونياً يمنع زواج الطالب ، كان على الطالب ان يستحصل عوضاً عن شهادة الرئيس الروحي شهادة خطية مائلة من مختار المنطقة التي يقطنها موقعة من المختار وشاهدين آخرين . وعلاوة على الشهادة المار ذكرها على طالب الزواج ان يستحصل شهادة خطية من طبيب قانوني معروف يثبت عدم وجود مانع طبي يمنع الزواج ، وتصديقاً خطياً من وصيه او ولته اذا كان لا يزال قاصراً او كان محجوراً عليه . ويقدم هاتين الشهادتين وذلك التصديق الى القس المرخص الذي يرغب في اجراء عقد الزواج عن يده

المادة ٢٧

مراسيم الزواج الكنيسية

اذا لم يرد القس المرخص سبباً يمنع الزواج بعد التدقيق في اوراق طالبي الزواج ، وبعد استشارة الهيئة التي تعنى بشؤون الكنيسة التي ينتهي إليها طالبا الزواج او احدهما على الاقل ، يجري ذلك القس المرخص المراسيم الكنيسية في الوقت والمكان اللذين يعينها بالاتفاق مع طالبي الزواج بحضور شاهدين على الاقل .

المادة ٢٨

محضر الزواج

بعد اقام عقد الزواج وافهام المتعاقدين ماله جيداً ، يُنظم محضر يذَّكر فيه اسم وكنية المتعاقدين ، وستهـا ومنذهبها وتابعيتها ، واسم وكنية والديهما ، و محل اقامة المتعاقدين ، واسم وكنية شاهديها او شهودها ، واسم وكنية القس المرخص الذي يتم العقد عن يده ، وتصريح واضح بان المتعاقدين يعتبران المحاكم المذهبية المتتبية الى الكنيسة التي ازوجتهما مرجعهما في احوالها الشخصية واحوال اولادها الى ان ينجزوا عن ولايتيها ، وينضمان لاحكام تلك المحاكم بنوجب هذا القانون وقانون اصول المحاكمات للطائفة الانجليزية في سوريا ولبنان ، وانها يتمهدان بتريبيـة اولادها بنوجب تعاليم الكنيسة التي ازوجتهما . ويوقع المحضر المتعاقدان والقس المرخص والشاهدان او الشهود .

الفصل الثالث

في واجبات الزوجين المتخاصمين

المادة ٢٩

واجبات الزوجين

الزواج يوجب على الزوجين الامانة الزوجية وحسن المعاشرة والاقتران الجنسي الطبيعي والتعاون على اعالة الاولاد وتربيتهم ، ويلزمهما التوارث بنوجب شرائع البلاد ، ولكنه لا يوجب عليهما الازتقاء الى مذهب واحد او طائفة واحدة من الطوائف المسيحية

المادة ٣٠

وأهبات الزواج

الزواج يوجب على الزوج الإنفاق على زوجته وإسكانها حسب مقدرتها، وحياتها.

المادة ٣١

وأهبات الزوجة

الزواج يوجب على الزوجة اتخاذها اسم عائلة زوجها، واطاعته في الأمور المباحة، والإقامة في المسكن الشرعي الذي يختاره، مالم يكن لها عذر مشروع تفصل في صحته المحكمة المذهبية التي يعود إليها الفصل في أحوال الزوجين الشخصية.

المادة ٣٢

ضام الزوج في العائلة

الزوج رأس العائلة الشرعي الطبيعي، وله الحق في تعين طريق المعيشة العائلية العمومية بحسب مقدراته و ضمن المعمول المألف، وله وعليه حق وواجب الولاية الجبرية على الأولاد.

المادة ٣٣

ضام الزوجة في العائلة

الزوجة مدير شؤون المترتب الداخلية، ولها الحق أن تُنفق من مال زوجها أو على حسابه في سبيل اللوازم المترتبة ضمن الخصصات التي يُعينها لها زوجها. وفي حالة وفاة الزوج أو اسقاط حقه في الولاية على الأولاد يعود لها الحق الأول في الوصاية عليهم، شرط أن تكون حاصلة على المؤهلات الالزمة للوصاية في نظر المحكمة التي تعود إليها صلاحية الفصل في أحوال الزوجين الشخصية.

الفصل الرابع

في بطلان الزواج وإبطاله

المادة ٣٤

مني يكويه الزواج باطلاً

يكون الزواج باطلاً :

(أ) اذا كان قد جرى عقده في حال ارتباط احد المتعاقدين بزوج آخر جارٍ حكمه .

(ب) اذا كان بين المتعاقدين صلة قرابة تمنع الزواج بوجوب المادة ٢٥ من هذا القانون، ولم تثبت المحكمة زواج المتعاقدين بحكم خاص .

المادة ٣٥

مني يبطل الزواج

يُبطل الزواج بطلب احد الزوجين وحكم المحكمة : -

(أ) اذا ثبت ان احد المتعاقدين لم يكن عاقلاً عند اجراء العقد .

(ب) اذا لم يكن قد تم فيه الاقتران الجنسي ولم يكن اقامته مكناً بحكم الاطباء الاختصاصيين ، او اذا لم يكن قد تم فيه الاقتران الجنسي او لم يكن للاطباء الاختصاصيين ان يجزموا في امكان اقامته او عدم امكان اقامته بعد ان يعطى الزوج او الزوجة مهلة تعينها المحكمة للمعالجة لا تزيد عن السنة .

(ج) اذا لم يكن احد المتعاقدين او كلاهما في سن الزواج حين اقام عقده، ولم يصادق الولي او الوصي على زواج القاصر او المحجور عليه منها ، ورأت المحكمة بالاجماع موجباً لابطال الزواج .

(د) اذا كان عقد الزواج قد تم بخدعة في الشروط الاساسية لعقده او باكراه احد المتعاقدين على قبول العقد .

٣٦ المادة

عفو كل من المتعاقدين على الاخر في حال بطلانه الزواج او ابطاله

اذا حكمت المحكمة ببطلان الزواج او ابطاله تبطل الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة بين المتعاقدين كما هي مبينة في هذا القانون ، على ان يكون للحكمة ان تحكم على الفريق المستتب ببطلان الزواج او ابطاله ، بوجوب التعويض الى الفريق الآخر لقاء ما يكون قد اصابه من الاضرار ، ويكون حكمها بوجوب التعويض - متى اكتسب الصفة القطعية - مبرما ومرعيا الاجراء .

٣٧ المادة

تقدير التعويض في حكم بطلانه الزواج او ابطاله ولزوم هذا التقدير

اذا حكمت المحكمة بوجوب التعويض في حال ابطال الزواج او بطلانه تقدر مبلغ التعويض المتوجب اداة . وبمجرد تصريح الفريقين خطأ بقبول تقدير المحكمة هذا ، يلزمها هذا التقدير لزوم حكم المحكمين القانونيين

٣٨ المادة

الى متى نسمع الدعوى المتعلقة بابطال الزواج

لا تسمع دعوى ابطال الزواج بعد مرور سنة على معرفة صاحب الحق في اقامة الدعوى للسبب الموجب للابطال

٣٩ المادة

امتنان الزواج نكراءً طن يكتونه زواجه باطلا او يمثل زواجه

اذا حكم ببطلان زواج متعاقدين او ابطال زواجهما ، يمكن لكل منهما ان يتزوج زوجا آخر اذا توفرت لديه الشروط القانونية للزواج

الفصل الخامس

في فسخ الزواج واحكامه

المادة ٤٠

من بفتح الزواج

يفسخ الزواج بطلب احد الزوجين وحكم المحكمة :

(١) اذا جُنَّ احد الزوجين جنوناً مطبقاً لا يمكن شفاؤه بشهادة الاطباء الاختصاصيين الذين تعينهم المحكمة . على انه يحکم المريض على الصحيح بالاعالة اذا رأت المحكمة موجباً لذلك

(ب) اذا ثبتت بحکم المحکم المدني الجزائري ان احد الزوجين حاول قتل الآخر

(ج) اذا اعتنق الزوج الآخر ديناً غير الدين المسيحي

(د) اذا غاب احد الزوجين ولم يكن معرفة مكان وجوده ، بعد ان يمر على غيابه خمس سنوات على الاقل ، وبعد ان ثبت ذلك للمحكمة ، إلا في ظروف استثنائية قاهرة ، ويرجع الحكم في تلك الظروف الى بصيرة المحكمة .

(ه) اذا انقطع احد الزوجين عن مساكنة الآخر مدة لا تقل عن الثلاث سنوات ، ولم تفلح جهود المحكمة باقناعه بالرجوع الى المساكنة الزوجية ، وطلب الزوج الآخر فسخ الزواج . على انه يكون للمحكمة في هذه الحال ان توخر حكم الفسخ مدة لا تتجاوز السنتين لاعطاء الزوجين مهلة اخرى كافية للمصالحة

المادة ٤١

هفوء الزوجين بعد فتح الزواج

اذا حكت المحكمة بفسخ الزواج تبطل الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة بين الزوجين . وللمحكمة ان تحکم بوجوب التعويض لاحد الزوجين على

الآخر ، ويكون حكم المحكمة هذا بوجوب التعويض بعد اكتساب الصفة القطعية
مبدماً ومرعي الاجراء

المادة ٤٢

تقدير التعويض او المبلغ المتوجب للإعاقة في احظام الزواج

اذا جنَّ احد الزوجين جنوناً مطبيقاً لا يمكن شفاؤه ، حكمت المحكمة بفسخ
الزواج ، وبوجوب اعالة الزوج العاقل للزوج المصاب بالجنون ، وتقدر المحكمة
المبلغ الذي يجب على الزوج العاقل اداوه للاعاقة وكيفية اداء هذا المبلغ . وب مجرد
تصريح الزوج العاقل خطأ بقوله تقدير المحكمة هذا ، يلزمته هذا التقدير لزوم حكم
الحاكمين القانونيين

(ب) اذا حكمت المحكمة بفسخ الزواج لاحد الاسباب المنصوص عليها في البنود
(ب) و(ج) و(د) و(ه) من المادة ٤ من هذا القانون ، وبوجوب تعويض احد الزوجين
الآخر ، تقدر المحكمة مبلغ التعويض المتوجب اداوه . وب مجرد تصريح الزوجين
خطأ بقولهما تقدير المحكمة هذا ، يلزمهما هذا التقدير لزوم حكم الحاكمين
القانونيين

المادة ٤٣

امانة زواج من يفسخ زواجه نكراراً

يمكن لمن يفسخ زواجه ان يتزوج مرة اخرى اذا اكتملت لديه الشروط
القانونية للزواج .

الفصل السادس

في الطلاق واحكامه

المادة ٤٤

من يطلق احد الزوجين من الامر

يطلق احد الزوجين من الآخر اذا ثبت عليه فعل الزنا ، وطلب الزوج الآخر
الطلاق من المحكمة

المادة ٤٥

هي الطلاق والملائمة على المطلق والمطلقة

لا حق للمطلق والمطلقة المحكوم عليهمما على الزوج الآخر . اما حق المطلق والمطلقة
المحكوم لهم على الزوج الآخر فهو محصور في التعويض الذي تفرض المحكمة وجوبه .
ويكون حكم المحكمة بوجوب التعويض متى اكتسب الصفة القطعية مبرما
ومرعي الاجراء .

المادة ٤٦

تقدير التعويض في اعطام الطلاق ولزوم هذا التقدير

اذا حكمت المحكمة المطلق او مطلقة على الزوج الآخر تقدر المحكمة مبلغ
ذلك التعويض . وب مجرد تصريح فريئي دعوى الطلاق خطأ بقولها تقدير المحكمة
يلزمها هذا التقدير لزوم المحكَّمين القانونيين .

المادة ٤٧

اطلاق الزوج بعد الطلاق

يجوز للمطلق والمطلقة ان يتزوجا مرة اخرى بعد صدور حكم الطلاق واكتسابه

الصفة القطعية اذا قت لديها الشروط الموجبة للزواج بوجب هذا القانون . اما المطلق والمطلق فلا يجوز ترويجها مرة اخرى الا بقرار تصدره المحكمة التي حكمت بطلاقها ، وبعد مرور خمس سنوات على الاقل على اكتساب حكم الطلاق الصفة القطعية ، وبعد استدعاء نائب الطائفة الحقوقية وسباع دفاعه بصفته شخصاً ثالثاً لازماً .

المادة ٤٨

الى من تسمع دعوى الطلاق

- (أ) لا تعود تسمع دعوى الطلاق بعد مرور ستة اشهر على معرفة طالب الطلاق السبب الموجب للطلاق ، او بعد مرور خمس سنوات على حدوث ما يوجهه .
(ب) لا تسمع دعوى الطلاق بعد ان يصفح الطالب صراحة او ضمناً عن الزوج المذنب
(ج) لا تقبل دعوى الطلاق على ميت ، وتسقط دعوى الطلاق بموت المدعي عليه .

الفصل السابع

في المجر واحكامه

المادة ٤٩

مادحة المجر

المجر تبعد الزوجين احدهما عن الآخر بسبب منافرة بينهما ويزول بالصالحة .

المادة ٥٠

أسباب المجر والواجب المترتب على مسبيمه

اذا تنقصت عيشة احد الزوجين واصبحت مرهقة فوق احتلاله لسوء معاملة الآخر المتواصلة ، ولم تفلح وسائل المصالحة بينهما ، وطلب المجر ، جاز للمحكمة ان تحكم

به لمنحة معينة ، او الى ان يصالحا ، او الى ان يُنفَذ حكم المادة ٤٠ من هذا القانون .
فاما كان الزوج هو المستَب وجبت عليه النفقة للزوجة ولأولاده الذين في حكم رضاعتها او حضانتها . واما كانت الزوجة هي المسْتَب ، فلا تلزم الزوج النفقة الا على اولاده الذين في رضاعتها او حضانتها . ويكون حكم المحكمة بوجوب النفقة ، متى اكتسب الصفة القطعية ، مبرماً ومرعياً الاجراء .

المادة ٥١

تقدير النفقة في احظام المُهجر وزروره لهذا التقدير

اذا حكمت المحكمة بوجوب المُهجر والنفقة بوجوب المادة ٥٠ من هذا القانون
تقدير مبلغ النفقة المترتبة اداوها ، وتعيين كيفية تأديتها . وب مجرد تصریح فریقی دعوى المُهجر خطأ بقبول تقدير المحكمة وتعيينها يلزمها هذا التقدير وتعيين زروره حکم المحکمین القانونيين

المادة ٥٢

حكم النفقة التي تستوفى في اوقانها

اذا لم تستوف الزوجة النفقة في اوقاتها تبقى لها ذمة على زوجها لا يُبطلها
موت الزوج .

الفصل الثاني

المادة ٥٣

وجوب العدة وصدورها

على الزوجة اذا توفي زوجها ، او حكمت المحكمة ببطلان زواجه او ابطاله او فسخه ، او حكمت لها بالطلاق ، ان تعهد ثلاثة اشهر بعد وفاة زوجها او صدور حكم المحكمة ببطلان زواجه او ابطاله او فسخه ، او حكم المحكمة لها بالطلاق .
و اذا ارادت بعد ذلك ان تتزوج قبل ان يكون قد مر على وفاة زوجها ، او صدور حكم المحكمة ببطلان الزواج او ابطاله او فسخه ، او حكم المحكمة لها بالطلاق ، تسعة اشهر ، او قبل ان تضع حملها اذا كانت حاملاً ، وجب عليها ان تستحصل شهادة طيبة تبني كونها حاملاً

الباب الرابع

في البنوة واحكامها

الفصل الأول

في البنوة الشرعية وحقوق الأولاد الشرعيين وواجباتهم

المادة ٥٤

ماهية البنوة الشرعية

البنوة الشرعية هي البنوة الحاصلة من زواج شرعي

المادة ٥٥

من ينفرد الولد شرعاً

الولد الذي يولد في أثناء مساقنة الزوجين معاً، او الذي يولد بعد انفصال الزوجين لاي سبب كان بعده لا تتجاوز الثلاثيّة يوماً من انفصال الزوجين، يعتبر ولداً شرعاً ما لم يقدم دليل قاطع على انه غير شرعي. اما الولد الذي يولد بعد ثلاثة ايام من انفصال الزوجين لاي سبب كان فلا يعتبر شرعاً لذينك الوالدين ما لم يعترف الزوج ببنائه

المادة ٥٦

من يطلب هو الزوج باوفاهه الدعوى بعدم شرعية الولد

لا يتحقق للزوج اقامة الدعوى بعدم شرعية الولد بعد مرور ثلاثة اشهر على معرفته عن وقوع الولادة

المادة ٥٧

على من تقام دعوى عدم شرعية الولد

يمكن للزوج اقامة دعوى عدم شرعية الولد على الزوجة او على الولد او عليهما كليهما

المادة ٥٨

مني لا يكونه للزوج من انثار بنته الولد الشرعية

لا يتحقق للزوج انكار بنته الولد الشرعية اذا ولد بعد مرور ماية وثمانين يوماً على عقد الزواج الشرعي على الاقل ما لم يبرهن انه ليس اباً لذلك الولد

المادة ٥٩

مني بثبت عدم شرعية الولد دعوى

اذا ثبت ان الحمل قد وقع في اثناء انفصال الزوجين الفعلي ، او ان الولادة قد حصلت قبل مرور ماية وثمانين يوماً على عقد الزواج الشرعي ، لا يكون الزوج مكلفاً باقامة اي دليل آخر لاثبات عدم شرعية البنتة .

المادة ٦٠

مني ي يكونه لشريك الولد في الارث او من يحرم من الارث بسبب الولد الحereo بافاسمه الدعوى لاثبات عدم شرعية البنتة

اذا توفي الزوج او فقد قوة الادراك قبل مرور ثلاثة اشهر المنصوص عليهما في المادة ٥٦ من هذا القانون ، او اذا غاب الزوج وكان محل اقامته مجهولاً ، او استحال اطلاعه على الولادة لاي سبب كان ، يتحقق لشريك الولد في الارث او من يحرمون من من الارث بسببه ان يقيموا الدعوى بعدم شرعية البنتة في خلال ثلاثة اشهر بعد معرفتهم عن وقوع الولادة .

المادة ٦١

مني يطلب كل من بافاسمه دعوى عدم شرعية البنتة

بعد اعتراف الزوج بشرعية البنتة صراحة او ضمناً او بعد ثلاثة اشهر المنصوص

عليها في المادة ٥٦ والمادة ٦٠ من هذا القانون لا تسمح دعوى عدم شرعية البنوة ، مما لم يكن من له حق اقامة تلك الدعوى قد خدعا وحمل على الاعتراف بالبنوة ، او على عدم مجازتها شرعاً ، فحينئذ يعطى صاحب حق اقامة الدعوى ثلاثة أشهر لاقامتها من تاريخ اكتشافه الخدعة المذكورة

المادة ٦٢

صني نسبت بفترة الولادة المولود من زواج غير شرعي

تصبح بنوة الولد المولود من زواج غير شرعي شرعية بمجرد عقد زواج والديه
يعوجب هذا القانون بشرط ان لا يكونا مرتبطين او يكون احدهما مرتبطاً بزوج
آخر جاري حكمه حين حصول التحيل به .

النهاية

عنوانه شرعاً هو الولد الشرعي أو الولد الذي تصبح مفهومه شرعاً

الولد الشرعي او الولد الذي تصبح بنوته شرعية يوجب المادة ٦٢ من هذا القانون يأخذ اسم عائلة ابيه ويرث من والديه ، وله عليهما — الى ان يبلغ سن الوشد — حقوق الرضاعة والحضانة والولاية والنفقة كا هي مبينة في نصوص هذا القانون

النحو

وأحياناً الولد الشرعي أو الوليد الذي تجتمع به نعمته شرعاً

على الاولاد الشريعين والابناء الذين تصبح بنيتهم شرعية بموجب المادة ٦٢ من هذا القانون ان يطعوا والديهم في جميع الامور المباحة ، ويعلوهم في العسر والعجز ، ويورثونهم بموجب قوانين البلاد المرعية الاجراء

الفصل الثاني

في البنوة الشرعية وحقوق الأولاد غير الشرعيين وواجباتهم

المادة ٦٥

ما هي البنوة غير الشرعية

البنوة غير الشرعية هي البنوة الحاصلة من اقتران غير شرعي

المادة ٦٦

كيف تصبح البنوة غير الشرعية شرعية

يمكن تحويل البنوة غير الشرعية الحاصلة من اقتران رجل وامرأة طليقين او متزوجين زواجاً شرعياً جار حكمه الى بنة شرعية بزواج الابوين زواجاً شرعياً بوجوب هذا القانون . ولا يمكن تحويل البنوة غير الشرعية الى بننة شرعية في حال ارتباط احد الابوين او كليهما بزواج شرعي جار حكمه

المادة ٦٧

هو الولد غير الشرعي واصه باقامة الدعوى على الاب

يتحقق للولد الغير الشرعي المولود من ابوين طليقين ولا مه ان يقيما الدعوى مجتمعين او منفردین على الاب الاعتراف بالابة غير الشرعية . و اذا ثبتت تتوجب على الاب النفقة على الولد . ويسقط حق المذكورين باقامة الدعوى بعد مرور سنة على الولادة . ولا يتحقق للولد الغير الشرعي المولود من ابوين مرتبطين او مرتبط احدهما بزواج شرعي جار حكمه ولا لامه ان يقيما الدعوى على الاب لاتبات البنوة .

المادة ٦٨

عن الولد غير الشرعي على امه وحقوق التوارث بين الولد غير الشرعي ووالديه
لكل ولد غير شرعي على امه حق الرضاعة والحضانة والولاية والوصاية والنفقة
إلى ان يبلغ سن الرشد . أما حقوق التوارث بين الولد غير الشرعي ووالديه فانها
تحتاج للأنظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء .

باب الخاتمة

فصل آخر في المذهب

III. 5. 17

III. 5. 18

لما كان يكتب في المذهب في المذهب
كتابات في المذهب في المذهب
كتابات في المذهب في المذهب

الباب الخامس

في التبني

لما كان يكتب في المذهب في المذهب
كتابات في المذهب في المذهب
كتابات في المذهب في المذهب

III. 5. 19

لما كان يكتب في المذهب في المذهب
كتابات في المذهب في المذهب

III. 5. 20

لما كان يكتب في المذهب في المذهب
كتابات في المذهب في المذهب

الفصل الأول

في ماهية التبني واحكامه

المادة ٦٩

ماهية التبني

التبني عقد بين انسان وآخر [تصبح موجبه نسبة احدهما الى الآخر كنسبة الولد الى والدته ، وهو لا يجري سوى باتفاق عاقلين مسيحيين وبتمام حريتها ، وموافقة ولی او وصي القاصر او المحجور عليه منها ، وبقرار من المحكمة .

المادة ٧٠

شروط التبني

يشترط في التبني ان يكون المتبني اكبر سنًا من المتبني بثماني عشرة سنة كاملة على الاقل ، وان يكون الجيلياً حسن السيرة غير متزوج او متزوج وليس له اولاد ولا امل له باولاد من الزواج الذي يربطه حين التبني

المادة ٧١

عدم هوارة التبني احمد الزوجين احمد رونه موافقة الزوج الآخر
لا يجوز لمتزوج او متزوجة ان يتبني او تتبني احداً دون موافقة الزوج الآخر

المادة ٧٢

ما للتبني وعليه من الحقوق والواجبات ازاء التبني

للتبني من الحقوق على المتبني وعليه من الواجبات للتبني ما لا لالولاد الشرعيين

على والديهم وعليهم الى والديهم من الحقوق والواجبات ، ما عدا حقوق الارث التي تكون خاضعة للانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء

المادة ٧٣

من الام الطبيعية وواهيرها في رضاعة ابنتها المتبنى وعفوفه المتبني الاصغرى

على اقربائه الطبيعين

المتبني لا يبطل حق وواجب الام الطبيعية في الرضاعة ، ولا يفقد المتبني من الحقوق الاخرى على اقربائه الطبيعين ، سوى بقدر ما يتنازل عنه المتبني بعد بلوغه سن الرشد ب تمام حريته

المادة ٧٤

ابطال المتبني

يمكن ابطال المتبني باتفاق المتبني والمتبني ومصادقة المحكمة ، او بحكم المحكمة بناء على طلب احدهما او طلب وصي او ولی المتبني القاصر او المحجور عليه ، اذارات المحكمة وجوباً لذلك

الباب السادس

في الرضاعة والحضانة

الفصل الأول

في الرضاعة

المادة ٧٥

زمن الرضاعة

زمن الرضاعة سنتان من يوم الولادة

المادة ٧٦

عن وواجب الأم في ارضاعها اولادها

تتولى الأم ارضاع اولادها ، مطلقة او غير مطلقة ، مُلغى زواجها بسبب آخر او
غير مُلغى ، ما دامت حالتها العقلية والصحية تسمح بذلك

المادة ٧٧

عن تعيين المرضع اذا استحال ارضاع الأم اولادها

اذا توفيت الأم او اصيّرت برضيّن ارضاعها اولادها ، او استحال الزاماها
ارضاع اولادها لسبب آخر ، يرجع حق تعيين المرضع الى الاب العاقل ، ثم لذوي
الاب ، ثم لذوي الأم المسيحيين العاقلين ، الاقرب فالاقرب

الفصل الثاني

في الحضانة

المادة ٧٨

مدة الحضانة

مدة الحضانة من انتهاء زمن الرضاعة الى ان يكمل الولد السنة السابعة من

العمر

المادة ٧٩

هي الام في حضانة اولادها

الام احق بحضانة اولادها اذا كانت غير مرتبطة بوجل غير والدهم وعرفت
بحسن السيرة والأخلاق وبالمقدرة على تربية الاولاد وصيانتهم

المادة ٨٠

هي الحضانة او نسب من بتو لاها في حال عدم اعطائه حضانة الام اولادها

اذا توفيت الام او لم تتوافر فيها الشروط التي تخوّلها حق الحضانة بوجب المادة
٧٩ من هذا القانون ، يعود حق وواجب حضانة الولد الى ابيه العاقل او الى من يعيشه
ابوه العاقل

باب الولي

لهم إني أنتي سلطاناً يحيى ملكاً من سلطاناً في يدي

في يديك يا رب العالمين

اللهم آمين

الباب السابع

في الولاية والوصاية

لهم إني أنتي سلطاناً يحيى ملكاً من سلطاناً في يدي
في يديك يا رب العالمين

اللهم آمين

لهم إني أنتي سلطاناً يحيى ملكاً من سلطاناً في يدي

في يديك يا رب العالمين

لهم إني أنتي سلطاناً يحيى ملكاً من سلطاناً في يدي
في يديك يا رب العالمين

الفصل الأول

في بلوغ القاصر سن الرشد وفي تولي القاصر بعض شؤونه
وفي انتقال الولاية او الوصاية على القاصرة

المادة ٨١

من يصبح القاصر راشداً

يُصبح القاصر راشداً بمجرد بلوغه سن الرشد المقرر في الانظمة والقوانين المدنية

المادة ٨٢

امكانه تصرف القاصر يعني شؤونه

يعتبر للقاصر ان يتصرف ببعض شؤونه بتقويض وليه او وصيه ، على ان
مسؤولية هذا التصرف بوجب هذا التقويض تبقى على الوالي او الوصي

المادة ٨٣

تحول الولاية او الوصاية على القاصرة الى زوجها

او الى ولي زوجها او وصيه

اذا تزوجت القاصرة بتخفيض وليها او وصيهما تنتقل الولاية او الوصاية
عليها الى زوجها الراشد ، وان لم يكن الزوج راشداً فالى وليه او وصيه .

الفصل الثاني

في الولاية

المادة ٨٤

الولاية الجزئية

متى انتهت مدة الحضانة يسلم الولد الى ابيه العاقل ، فيتوى الاب على الابن ولاية جزئية تلزمه تربية الابن وتعليمه وتهذيبه وتديير جميع شؤونه ، وفرض عليه الانفاق على الابن بقدر استطاعته اي استطاعة الاب ، وتخوله حق النهاية عن الابن في كل الامور التي تتجاوز فيها النهاية ، ويحتم حكم هذه الصالحيات والواجبات الى ان يصبح الاب القاصر راشداً

المادة ٨٥

الى من تعود صلاحيات وواجبات الولاية بعد الاب

اذا توفي الاب او لم تتوفر فيه الاهلية للولاية على القاصر تعود صلاحيات وواجبات الولاية الى الوصي القانوني على القاصر او الاوصياء القانونيين الذين يشتاركون بالوصاية على القاصر

الفصل الثالث

في الوصاية

المادة ٨٦

الوصي المعين بوصية الاب

يحق للاب ان يقيم بوصيته قبل وفاته وصيًّا او اكثر على اولاده القاصرين ، وان

يعفي ذلك الوصي او اوثك الاوصياء من الضمانة التي تفرضها الادارة والقوانين
المدنية على الاوصياء.

المادة ٨٧

من ينتخب الوصي اذا لم يعينه الاب بوصيته

ومن يعين ذلك الوصي

اذا لم يقم الاب بوصيته وصيًّا او اكثراً على اولاده القاصرين تنتخب المحكمة
وصيًّا او اكثراً على اولئك الاطفال القاصرين في خلال شهر بعد وفاة الاب ليتولى او
يتولوا - بتعيين المحكمة المدنية ذات الصلاحية - شؤون اولئك الاطفال
القاصرين جميعها

المادة ٨٨

امانة التحاتب الاوصياء الاضافيين ونفيائهم

اذا تعذر على المحكمة وجود وصي يمكنه القيام بادارة اموال القاصر وبتربيته
وتعليمه وتهذيبه في آنٍ واحد فلها ان تنتخب وصيًّا او اكثراً ، وتقترح على المحكمة
المدنية ذات الصلاحية تعيين الوصيَّين الذين تنتخبهم او الاوصياء الذين تنتخبهم ،
ولها ان تحدد صلاحياتهما او صلاحياتهم ، فتنصيطن بكل منهما او بكل منهم تدبير
قسم من شؤون القاصر المادية او الروحية

المادة ٨٩

الاولوية في التحاتب الوصي

تبعد المحكمة في انتخات الوصي على القاصر الاولوية التالية - ما لم توجب
اعتبارات اخرى الانتخاب على غير هذا الترتيب - وتقدير هذه الاعتبارات يعود الى
 بصيرة المحكمة . اما الترتيب المار ذكره فهو : - الام ، قابو الاب ، فالاقرب

من عائلة الاب ، فالاقرب الاقرب من عائلة الام المسيحيين العاقلين

المادة ٩٠

عدم هواز انتخاب الوصي الذي تهار ض مصلحة مع مصلحة الفاصل
في انتخاب الوصي يجب ان تؤمن المحكمة عدم تصادم مصلحة الفاصل مع مصلحة
الوصي فلا تنتخب وصياً من كانت مصلحته تصادم مع مصلحة الفاصل

المادة ٩١

الانتخاب من يخلف الوصي التوفى

اذا توفي الوصي في اثناء وجوب الوصاية تنتخب المحكمة وصياً آخر ، وتطلب
من المحكمة المدنية ذات الصلاحية تعيين مُنتَجِبٍها خلفاً للوصي المتوفى

المادة ٩٢

فصل الوصي العاشر او المسيء الى مصلحة الفاصل

اذا رأت المحكمة ان الوصي يسيء الى مصلحة الفاصل عجزاً او عمدأً كان عليهما
ان تنتخب وصياً آخر، وتطلب من المحكمة المدنية ذات الصلاحية عزل الوصي، المسيء
وتعيين مُنتَجِبٍها عوضاً عنه

المادة ٩٣

الادساف على مصلحة الفاصل قبل تعيين الوصي

الى ان يتم تعيين الوصي يتولى رئيس المحكمة الاشراف على شؤون الفاصل
فيسعى بكل الطرق القانونية لدفع الضرر عن الفاصل او التعدي على حقوقه

المادة ٩٤

صلاحيات الوصي وواجباته

صلاحيات الوصي على القاصر وواجباته هي الصالحيات والواجبات التي تنص عليها الانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء

المادة ٩٥

مرجع الوصي فيما يتعلق بالوصاية

مراجع الوصي في كل ما يتعلق بالوصاية على القادر والداعوى والمؤجيات الناتجة عن الوصاية هو المحام المدنية ذات الاختصاص

المادة ٩٦

هوية المحكمة المشار إليها في هذا الباب من هذا القانون

المحكمة المشار إليها في هذا الباب من هذا القانون هي محكمة الفرقة الانجليزية التي يتسمى بها القاصر او الولي اقرب الى محل اقامة القاصر

الباب الثامن

في الارث واحكامه

الفصل الأول

في صلاحية المحاكم والسلطات الانجليزية المذهبية الأخرى

فيما يتعلق بالارث وواجباته

المادة ٩٧

صلاحية المحاكم والسلطات الانجليزية المذهبية الأخرى فيما يتعلق بالارث وواجباته

لا شأن للمحاكم الانجليزية المذهبية في احكام الارث وواجباته . اما السلطات الانجليزية المذهبية التي يعود اليها حفظ سجلات العائلات الانجليزية فان صلاحيتها فيما يتعلق بتلك الاحكام والواجبات تنحصر في اعطاء الشهادات لمن يطلبها من الورثة او وكلائهم القانونيين بما يستحصص من السجلات المحفوظة لديها عن هوية من يتذكرهم المورث من الورثة ونسبتهم الى المورث . وفيما عدا ذلك تعود كل الامور المتعلقة بالارث كحصر الارث وتوزيعه والدعوى والواجبات المتعلقة بهوية الورثة وحقوقهم الى المحاكم المدنية ذات الاختصاص

الباب التاسع

في الوصية

الفصل الأول

في ماهية الوصية وشروطها

المادة ٩٨

ما هي الوصية

الوصية عقد يعقده المالك لبيان ارادته في كيفية تقسيم امواله المنقوله وغير المنقوله او بعضها بعد وفاته

المادة ٩٩

من الأنجيلي العاقل في الوصية

كل انجيلي راشد عاقل له الحق ان يوصي بجميع موجوداته من منقول وغير منقول لمن يشاء ، وارثا كان او غيره وارث ، الا اذا توقي الموصي عن اب او ام او زوجة او زوج او اولاد ذكورا كانوا او اناثا ، فان هؤلاء المذكورون ولكل منهم منفردا حقا لا يمكن الموصي ان يحرمه او يجرمه ايها اذا كانوا احياء بعد موته

المادة ١٠٠

ما يخص من تركة الموصي اهل من الورثة الطبيعين قبل تنفيذ الوصية

يخص من تركة الموصي قبل تنفيذ الوصية ما يأتي :

(١) عشرون في المائة للزوج او الزوجة ، وخمسة عشر في المائة لـ كل من الاب والام الاحياء بعد موته ، اذا لم يكن الموصي اولاد ذكورا كانوا او اناثا احياء بعد موته

(ب) خمسون في المائة للاباد ذكورا كانوا او اناثا الاحياء بعد موته ، اذا لم يكن معهم للموصي زوج او زوجة واب وام احياء بعد موته . وهذه الخمسون في المائة توزع

كالها بالسوية على الاولاد ، ذكوراً كانوا او اناثاً ، او تكون بكمالها نصيب
الموجود منهم وحده حيئاً ذكراً او انثى

(ج) اذا وجد مع اولاد الموصي الاحياء بعد موته زوج او زوجة واب وام احياء
بعد موته ، فان حخص الاحياء منهم تكون عشرة في المائة للزوج او
الزوجة ، خمسة في المائة لكل من الاب والام ، وثلاثون في المائة للاولاد توزع
عليهم بالسوية ذكوراً كانوا او إناثاً ، او تكون بكمالها نصيب الموجود
منهم حياً ذكراً كان او انثى

الفصل الثاني

في تعديل الوصية وطرق تسجيلها

المادة ١٠١

عن الموصي في تمهيل وصيغة

يحق الموصى العاقل الوالشـد ان يعدل او يغير وصيته كلما شاء ذلك

المادة ١٠٢

مني نکو وہ اوصیہ نافذہ

الوصية الخطيئة الموقّع عليها من الموصي بخط يده ؛ او التي تزيل بطابع «بصمة» اصبع الموصى في موقع رسمي امام شهود ، والمتّهمة في الشروط التي تنص عليها المادة ١٠٣ من هذا القانون ، هي وحدها تافذة دون خلافها ، ويكون عمولاً بها دون دعوى او حكم . اما الدعاوى المبنّعة عن هذه الوصية فهي من صلاحية المحاكم المدنية ذات الاختصاص

المادة ١٠٣

كيف نصوّر ونسجل الوصيّة

يصدق كل من كاتب العدل او رئيس اية محكمة مدنية او محكمة الجنحية مذهبية على التوقيع الذي يوقعه الموصي امامه على صك الوصيّة بحضور اربعة شهود راشدين من تابعية الجمهورية التي تُوقع الوصيّة فيها ، الذين لا منفعة لهم ، دون ان يطلع احد منهم على مندرجاتها ، اذا طلب منهم ذلك الموصي الذي يعرف القراءة والكتابة . واما الموصي الاممي فتسجل وصيّته وتُتّقى عليه امام الشهود قبل ان يوقعها ، وينذّر كذلك في عبارة التصديق عليها . فإذا كان الموصي يعرف القراءة والكتابة وطلب عدم الاطلاع على وصيّته ، تتم معاملة التصديق على التوقيع على الوجه الآتي ، وتكون عبارة التصديق الواردة في صك الوصيّة بعد التصديق عليها هكذا :

« اني اصادق على صحة توقيع فلان الموصي بخط يده على صك هذه الوصيّة المدرج بتاريخ هذه المصادقة الواقع في تاريخ كذا شهر كذا سنة كذا امامي انا فلان وامام الشهود فلان وفلان وفلان من التابعة الفلانية ، بعد ان ثبتت لدى امامه بالقراءة والكتابة وبعد ان قرر ان له قام المعرفة بمندرجاتها دون ان يطلع احد عليها »

المسجّل	الشهود
فلان	فلان فلان فلان

ثم يكتب المسجل امام الرقم في دفتر التسجيل بهذه العبارة : —
 « قد تم التصديق على توقيع فلان الموصي الثابت لدى معرفته القراءة والكتابة ، وقد وقع بخط يده على وصيّته مستوراً امامي انا فلان وامام الشهود فلان وفلان وفلان من التابعة الفلانية في تاريخ كذا يوم كذا شهر كذا سنة كذا »

المسجّل	الشهود
فلان	فلان فلان فلان

وإذا طلب الموصي الذي لا يعرف القراءة والكتابة تسجيل وصيته بحروفتها
تجري بخصوصه المعاملة الآتى ذكرها التي يصيّر تطبيقها على وصية الأمي وهي :

ٌ تدرج الوصية بحروفتها في السجل، ثم تتلى على الموصي امام الشهود، ثم يطبع الموصي
طابع «بصمة» اصبعه امام المسجل والشهود، ثم يكتب المسجل امام الرقم في دفتر
التسجيل وعلى صك الوصية الذي يبقى في يد الموصي هذه العبارة :

«أني أصادق على صحة طابع «بصمة» اصبع الموصي المطبوع امامي انا فلان
وامام الشهود فلان وفلان وفلان على صك هذه الوصية المسجلة بتاريخ هذه
المصادقة الواقع في كذا يوم كذا شهر كذا سنة كذا بعد ان صار تلاوتها عليه»

المسجل

الشاهد

فلان

فلان فلان فلان

الباب العاشر

في الوقف واحكامه

الفصل الأول

في ماهية الوقف وشروطه العامة

المادة ١٠٤

ماهية الوقف

الوقف حبس العين على ملك الواقف او ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة لفرد او
جماعة معينين

المادة ١٠٥

كيفية عدم الوقف

يُعقد الوقف بوصية الموصي قبل موته او بعقد خاص منظم بحضور شاهدين
على الأقل ، موّقع من الواقف والشاهدَين او الشهود ، ومصدق من الدوائر المدنية
ذات الاختصاص ، او من رئيس محكمة مذهبية

المادة ١٠٦

شروط الوقف العامة

يُشرط في الوقف ان يكون مؤبداً لفظاً ومعنىً ، وان يكون محدوداً من منقول
او غير منقول ، وان يكون ملك الواقف ، وان لا يكون محبوزاً او مرهوناً او موقوفاً
هرباً من دين ، وان يكون ثبوته مريوطاً بشرط ، وان يكون الواقف عند عقده في
الحالة التي تخلله حق التصرف بذلك

الفصل الثاني

في الاوقاف التي تدخل في صلاحية تدبير المجمع الاعلى
والمحاكم والسلطات الانجليزية المذهبية الاخرى

المادة ١٠٧

الاوقاف التي تدخل في صلاحية تدبير المجمع الاعلى

يدخل في صلاحية المجمع الاعلى تدبير شؤون الاوقاف الآتى بيانها :

(ا) الاوقاف التي تُحبس لمنفعة الطائفة الانجليزية عموماً ، او لمنفعة كنائس الطائفة الانجليزية جميعها ، او لمؤسسات الطائفة الانجليزية الخيرية والتهدية العامة ، ولا تخصص للانتفاع بها فرقة او فرقاً انجليزية ، او كنيسة او كنائس ، او مؤسسة او مؤسسات تابعة لفرقة او لفرق انجليزية معينة

(ب) الاوقاف التي تُحبس لمنفعة فرقة او فرقاً ، او كنيسة او كنائس ، او مؤسسة او مؤسسات معينة من فرق او فرقاً او كنائس او مؤسسات الطائفة الانجليزية ، ويشترط في عقدها ان يعود تدبيرها الى المجمع الاعلى

(ج) الاوقاف التي تُحبس لمنفعة قراء الطائفة الانجليزية دون تحصيص

(د) الاوقاف التي تُحبس لمنفعة فرد او اكثر من افراد الطائفة الانجليزية ، ويشترط في عقدها ان يعود تدبيرها الى المجمع الاعلى

المادة ١٠٨

الاوقاف التي تدخل في صلاحية تدبير المحاكم والسلطات الانجليزية

المذهبية الامبراطورية (اي غير المجمع الاعلى)

يعود الى المحاكم والسلطات الانجليزية المذهبية الاخرى (اي غير المجمع الاعلى) صلاحية تدبير الاوقاف الآتى بيانها :

- (ا) الاوقاف التي تُحبس لمنفعة فرقة انجيلية او فرق انجيلية معينة، او كنيسة او كنائس، او مؤسسة او مؤسسات خيرية او تهذيبية تابعة لفرقة او فرق انجيلية معينة، اذا لم يُشرَط في عقدها ان صلاحية تدبيرها تعود الى المجمع الاعلى
- (ب) الاوقاف التي تُحبس لمنفعة قراء فرقة انجيلية او فرق انجيلية معينة، او فرد انجيلي او افراد انجيليين معينين، اذا أُشِرَطَ في عقدها ان تكون صلاحية تدبيرها عائدۃ الى محکمة او سلطنة مذهبية ولم يُشرَطَ ان تكون تلك السلطة المجمع الاعلى
- (ج) الاوقاف التي تُحبس لمنفعة قراء عائلة انجيلية والتي لا يُشرَط في عقدها ان تكون صلاحية تدبيرها عائدۃ الى محکمة او سلطنة مذهبية . وفيما يتعلق بهذه الاوقاف تنصيص صلاحية المحکمة او السلطنة الانجيلية المذهبية الاخرى بتعيين مستحقي المنفعة من الوقف ودرجة استحقاق كل منهم

المادة ١٠٩

تضييق المرابع التي تعود اليها صلاحية الاوقاف التي تنص

عليها المادة ١٠٨ من هذا القانون

اذا خُصص في عقد وقف مامِن الاوقاف التي تنص عليها المادة ١٠٨ من هذا القانون ان صلاحية تدبير ذلك الوقف تعود الى محکمة او سلطنة انجيلية مذهبية معينة، تكون تلك المحکمة او السلطنة الانجيلية المذهبية المعينة المرجع الذي يعود اليه امر تدبير ذلك الوقف . واذا لم يُخُصَّ في عقد الوقف محکمة او سلطنة انجيلية مذهبية معينة لتدبير ذلك الوقف، يعود حق تدبير ذلك الوقف الى المحکمة المذهبية الابتدائية التي تملك حق النظر والفصل في احوال الواقف الشخصية

الفصل الثالث

في صلاحيات وواجبات المراجع التي يعود إليها تدبير الأوقاف

المادة ١١٠

صلاحيات وواجبات المراجع التي يعود إليها تدبير الأوقاف

اهم الصلاحيات التي لمرجع تدبير الوقف والواجبات التي على هذا المرجع ما يأتي :

(١) تعين المتبولي على الوقف في حال عدم تعينه في عقد الوقف ، وتحديد اعمال هذا المتبولي ، والاشراف على ما يجيئه من الاعمال المتعلقة بالوقف ، وفرض الضمانة عليه عند المزوم ، ومحاسبته وعزله عند عدم ثبوت كفائه او سوء تصرفه ، وتعيين خلفه اذا توفي او استقال او عزل

(ب) استلام ايرادات الوقف وتوزيعها على من حبس الوقف لمنفعتهم

(ج) السعي لتحسين الوقف وزيادة ايراداته

(د) استبدال الوقف بتصديق المحكمة المدنية ذات الاختصاص متى ثبت ان الاستبدال يؤدي الى مصلحة المتعفين بالوقف

(هـ) المدافعة والمرافعة في الدعاوى المتعلقة بالوقف وما يتفرع عنها ، وتعيين الوكلاء المدافعة والمرافعة في تلك الدعاوى ومتفرعاتها اما رأساً او بواسطة المتبولي على الوقف ، اذا كانت الصلاحيات التي تحوله اليها نصوص عقد الوقف او يخوله اليها قرار تعينه تشمل حق المرافعة والمدافعة وتعيين الوكلاء

(و) تحصيص الاعتدادات الازمة لتحسين الوقف واصلاحه والمراقبة على كيفية استعمال تلك الاعتدادات

(ز) تحديد معاشات واجور المتبولي على الوقف او من يقوم بخدمته معينة للوقف

(ح) تعين مستحقي المنفعة من الوقف المحبوس لمنفعة افراد عائلة الجليلية ، ودرجة استحقاق كل منهم

المادة ١١١

ما يجب ادله تقييمه به صرائع تدبير الاوقاف

لا يجوز لمراجع تدبير الوقف ان تتجاوز في تدبيذه اراده الواقف او الشروط
المعينة في عقد الوقف او موجبات هذا القانون والأنظمة والقوانين المدنية
المرعية الاجراء

المادة ١١٢

عدم جواز بيع الموقوف او هبة وشروط استبداله

الموقوف لا يباع ولا يوه ولتكنه يستبدل بتصديق المرجم ذي الصلاحية
لتدبيذه، ويوجب الانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء، بما يعادل قيمته او يزيد عنها
اذا ثبت ان الاستبدال لمصلحة المنتفعين منه

الفصل الرابع

في من ينتفع بالوقف ومتى يبدأ الانتفاع به

المادة ١١٣

من ينتفع بالوقف

يُحصر حق الانتفاع بالوقف بالافراد او الجماعات او الكنائس او المؤسسات الذين
يعيّنهم او التي يعيّنها الواقف في عقد الوقف، وبالقدر الذي يخصصه الواقف في هذا العقد
لكلٍ من هؤلاء الافراد او هذه الجماعات او الكنائس او المؤسسات، واذا لم يخصص
الواقف في عقد الوقف مقداراً معينة لتوزيع الانتفاع يعود حق تعين هذه المقادير الى
مرجع تدبير الوقف.

المادة ١١٤

بِمَرْأَةِ الانتفاعِ بِالوقفِ

يبدأ الانتفاع بالوقف بحال تصديقه قانونياً ما لم يعيّن في عقد الوقف ميعاد آخر لابتداء الانتفاع حيث يجب تطبيق نص عقد الوقف.

الفصل الخامس

في التولي على الوقف

المادة ١١٥

المتولي على الوقف المعنين في عقد الوقف

يجعل لكل واقف أن يعين متولياً على وقفه، ويكون لمن يعيّنه الواقف حتماً حق التولي على الوقف ضمن الصلاحيات التي يخوله إليها نص الوقف، إلا إذا ثبت عجزه أو سوء تصرفه فغزّله مرجع تدبير الوقف بوجوب هذا القانون والأنظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء.. ولمرجع تدبير الوقف حق فرض الضمانات على المتولي على الوقف الذي يعيّنه الواقف إذا وجد ذلك المرجع ضرورة لتلك الضمانات ولم يكن الواقف قد اعفى المتولي الذي عيّنه منها.

المادة ١١٦

هيّئين المتولي على الوقف إذا لم يعيّنه الواقف

إذا لم يعيّن الواقف متولياً على وقفه، يعود حق تعيين ذلك المتولي وتعيين واجباته والضمانات التي عليه تقديمها إذا وجد حاجة للضمانات إلى مرجع تدبير الوقف. وعلى هذا المرجع أن يتمّ التعيين في خلال شهر من بدء الانتفاع بالوقف

المادة ١١٧

مرجع المتبولي على الوقف

مرجع المتبولي على الوقف في كل الامور المتعلقة بالوقف هو مرجع تدبير الوقف

المادة ١١٨

مُؤهَّلات المتبولي على الوقف

المتبولي على اوقاف الانجليز الذين يعيّنه مرجع تدبير الوقف يجب ان يكون
النجيليًّا راشدًا مشهودًّا له بالامانة وحسن السيرة والتدبير

الفصل السادس**في مرجع الاوقاف التي يتلاشى مدبروها**

المادة ١١٩

مرجع الاوقاف المحددة في المادة ١٠٨ من هذا**القانون الذي يتلاشى مدبروها**

اذا تلاشت فرقة او فرق انجليزية او سلطة انجليزية مذهبية معينة يعود اليها
تدبير وقف او اكثر من الاوقاف المحددة في المادة ١٠٨ من هذا القانون ، يعود الى
الجمع الاعلى يوجب هذا القانون والأنظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء حق تدبير
الاوّقاف التي كانت صلاحية تدبيرها من اختصاص الفرقة او الفرق او السلطة
الانجليزية المذهبية المعينة التي تلاشت .

المادة ١٢٠

صربيع الاووفاف التي يعود تدبيرها الى المجمع

الاعلى في حال ندوسي المجمع الاعلى

اذا تلاشى المجمع الاعلى تعود جميع صلاحيات هذا المجمع فيما يتعلق بتديير
لأوقاف المحددة في المادة ١٠٧ من هذا القانون والصلاحيات التي تكون قد تحولت الى
هذا المجمع بوجوب المادة ١١٩ من هذا القانون ، الى الهيئة التي تختلف في توقي شؤون
الطاقة الانجليزية العامة في الجمهوريتين السورية واللبنانية بوجوب نصوص هذا القانون
وانصوص الانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء .

الباب الحادي عشر

في تفسير هذا القانون ، واستبطاط القواعد التي لا ينص

هذا القانون عليها ، وفي تحوير هذا القانون وابرامه

الفصل الأول

في تفسير هذا القانون واستنباط القواعد التي لا ينص هذا القانون عليها

المادة ١٢١

في تفسير هذا القانون

اذا أشكل لهم احدى مواد هذا القانون يعود تفسير المادة التي يشكل فهمها الى رئيس المجمع الاعلى .

المادة ١٢٢

استنباط مسندات الحكم حيث لا ينص هذا القانون عما يراها

حيث لا يوجد نص في هذا القانون على امر يطلب من المحكمة تقريره يتحقق المحكمة ان تستنبط مستندات الحكم في ذلك الامر من الانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء المعول بها في الجمهورية التي تنتهي تلك المحكمة اليها .

الفصل الثاني

في تحويل هذا القانون

المادة ١٢٣

كيفية تحويل هذا القانون

(أ) يقدم احد الحكام اقتراح خطيا الى لجنة المجمع الاعلى التنفيذية بواسطة امين سر المجمع الاعلى يذكر فيه المقترح المادة او المواد التي يرى تعديلها او الغاءها

والاسباب التي يراها موجبة لذلك ، والنص الذي يقتربه لكل مادة يتطلب تدعيمها .
(ب) تدرس لجنة المجتمع الاعلى التنفيذية ذلك الاقتراح بالاشتراك مع مقدميه ،
فاما اقرّته بموافقة ثلثي اعضائها على اقل كاً قدّم او بصورة تتفق عليها مع مقدّمه
تحيله الى المجتمع الاعلى للدرس والتقرير والا يسقط .

(ج) اذا احال لجنة المجتمع الاعلى التنفيذية الاقتراح بعد تقريره الى المجتمع
الاعلى ، يدرسه المجتمع الاعلى ، فاما اقره بموافقة ثلثي اعضائه يصبح مبرماً ومرعي الاجراء

الفصل السادس

في ابرام هذا القانون

المادة ١٢٤


ابرام هذا القانون

اصبح هذا القانون مبرماً ومرعي الاجراء بتصديق المجتمع الاعلى للطائفة الانجليزية
في سوريا ولبنان في جلسته القانونية في مركز المؤشرات الدينية في ضهور الشوير في لبنان
في الرابع والعشرين من شهر آب سنة الف وتسعمائة وتسع واربعين . وبتصديقه أبطل
مفعول قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجليزية في سوريا ولبنان السابق وذلك
اعتباراً من هذا التاريخ .

انتهى

طبع صادر - حالي

تلفون ٦٢ - ٦٨



LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00500672

A.U.B. LIBRARIES

